



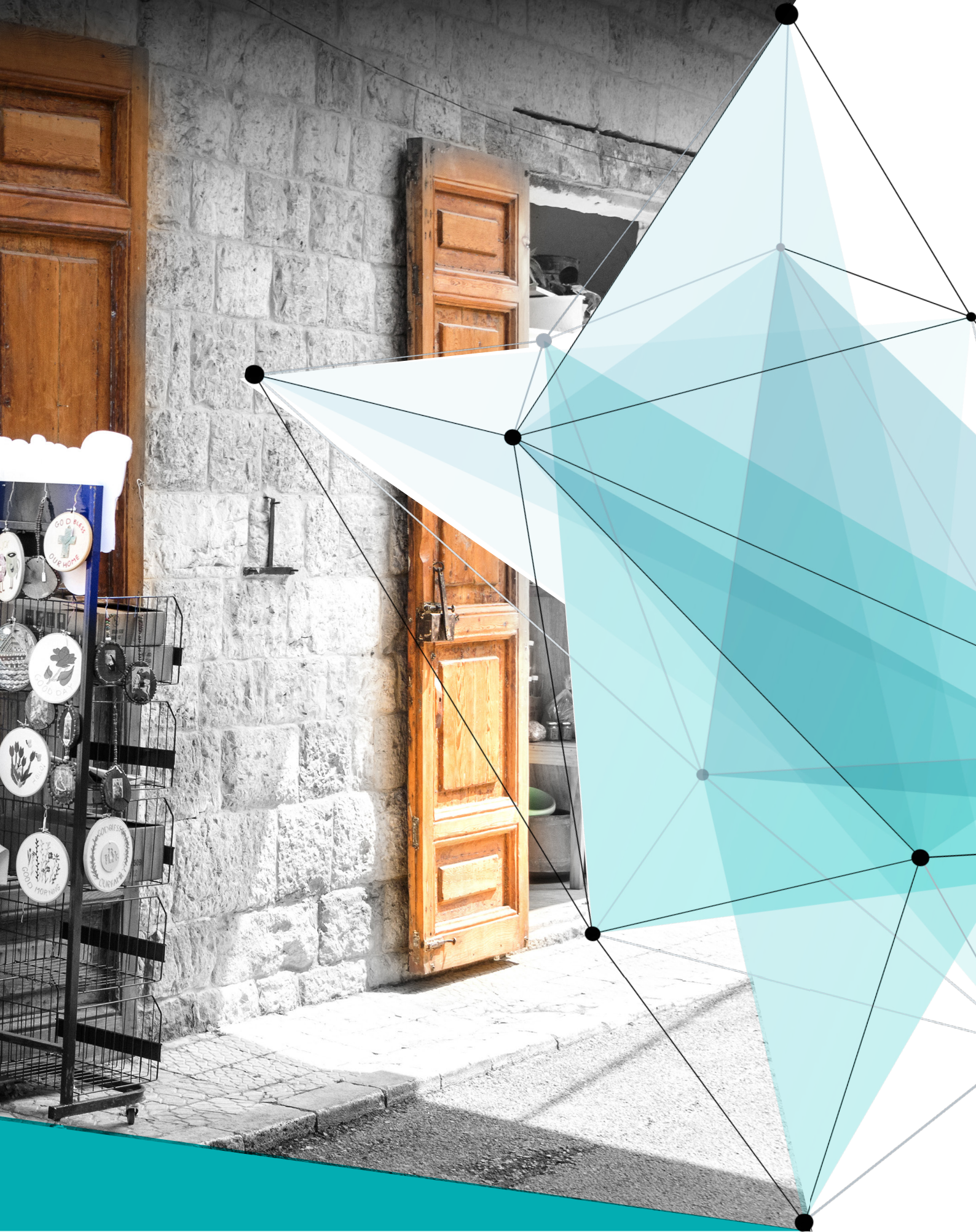
annd

Arab NGO Network for Development  
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية



## حالة قطاع الأغذية والمشروبات في لبنان مراعاة مبادئ التنمية المستدامة في مجال الأعمال

حسن شري - أستاذ مساعد - دائرة الإقتصاد - الجامعة اللبنانية الأميركية



شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية هي شبكة اقليمية  
مكونة من تسعة شبكات وطنية و 23 منظمة غير حكومية تعمل  
في 12 دولة عربية. انطلق عمل الشبكة سنة 1997 بينما تأسس  
المكتب التنفيذي للشبكة في بروت عام 2000

ص.ب: 4792 / 14 - المزعة: 5110 - 2070 - بيروت لبنان  
هاتف: 00961319366 - فاكس: 009611815636



**annd**

Arab NGO Network for Development  
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

بدعم من

People  
Change  
the World

**Diakonia**



**Development  
and Peace**  
CARITAS CANADA



**Brot**  
für die Welt

## الاختصارات

|                                                  |       |                                                             |        |
|--------------------------------------------------|-------|-------------------------------------------------------------|--------|
| تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول            | ISDS  | اتفاق شراكة                                                 | AA     |
| التصنيع بدل الاستيراد                            | ISI   | جمعية مصارف لبنان                                           | ABL    |
| التصنيف الصناعي الدولي الموحد للأنشطة الاقتصادية | ISIC  | جمعية الصناعيين اللبنانيين                                  | ALI    |
| مناطق صناعية                                     | IZs   | مصرف لبنان                                                  | BDL    |
| جامعة الدول العربية                              | LAS   | معاهدات الاستثمار الثنائي                                   | BIT    |
| شركة محدودة المسؤولية                            | LLC   | ضريبة الأملاك المبنية                                       | BPT    |
| عمليات الدمج والتملك                             | M&A   | إدارة الإحصاء المركزي                                       | CAS    |
| طيران الشرق الأوسط                               | MEA   | غرفة التجارة والصناعة والزراعة                              | CCIB   |
| الدولة الأكثر رعاية                              | MFN   | ضريبة دخل الشركات                                           | CIT    |
| بلدان متوسطة الدخل                               | MICs  | مؤشر مدركات الفساد                                          | CPI    |
| وزارة الزراعة                                    | MoA   | منظمات المجتمع المدني                                       | CSOs   |
| وزارة الاقتصاد والتجارة                          | MoET  | كهرباء لبنان                                                | EDL    |
| وزارة المالية                                    | MoF   | الاتحاد الأوروبي                                            | EU     |
| وزارة الصناعة                                    | MoI   | الأغذية والمشروبات                                          | F&B    |
| وزارة العمل                                      | MoL   | منظمة الأغذية والزراعة                                      | FAO    |
| وزارة الصحة العامة                               | MoPH  | الاستثمار الأجنبي المباشر                                   | FDI    |
| منظمات غير حكومية                                | NGOs  | اتفاق التجارة الحرة                                         | FTA    |
| ضريبة الاستقطاع لغير المقيمين                    | NRWT  | تقرير القدرة التنافسية العالمية                             | GCR    |
| الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي                  | NSSF  | الاتحاد العمالي العام في لبنان                              | GCWL   |
| حاجز غير جمركي                                   | NTB   | الناتج المحلي الإجمالي                                      | GDP    |
| منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي      | OECD  | مؤشر الابتكار العالمي                                       | GII    |
| عقد صفقة متكاملة                                 | PDC   | المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي                            | GIZ    |
| تسمية المنشأ المحمية                             | PDO   | الدخل القومي الإجمالي                                       | GNI    |
| ضريبة الدخل الشخصي                               | PIT   | إجمالي القيمة المضافة                                       | GVA    |
| الشراكة بين القطاعين العام والخاص                | PPP   | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية                | ICCPR  |
| شركة برايس ووتر هاوس كوبرز                       | PWC   | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ICESCR |
| البحث والتطوير                                   | R&D   | تكنولوجيا المعلومات والاتصالات                              | ICT    |
| إدارة حصر التبغ والتنباك في لبنان                | Regie | المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان                  | IDAL   |
| برامج التكيف الهيكلي                             | SAPs  | المؤسسات المالية الدولية                                    | IFIs   |
| أهداف التنمية المستدامة                          | SDGs  | منظمة العمل الدولية                                         | ILO    |
| التصنيف الموحد للتجارة الدولية                   | SITC  | استعراض سياسة الاستثمار                                     | IPR    |
| نقابة أصحاب الصناعات الغذائية اللبنانية          | SLFI  | مشروع استثماري حسب المنطقة                                  | IPZ    |

|                                                       |        |
|-------------------------------------------------------|--------|
| مؤسسات صغيرة ومتوسطة                                  | SMEs   |
| مؤسسات مملوكة للدولة                                  | SOE    |
| التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية                | SPS    |
| معاهدات تتضمن أحكامًا متعلّقة بالاستثمار              | TIPs   |
| الإعلان العالمي لحقوق الإنسان                         | UDHR   |
| اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد                  | UNCAC  |
| مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية                  | UNCTAD |
| برنامج الأمم المتحدة الإنمائي                         | UNDP   |
| المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان | UNGPs  |
| مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين           | UNHCR  |
| منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية                  | UNIDO  |
| ضريبة القيمة المضافة                                  | VAT    |
| غرب آسيا وشمال أفريقيا                                | WANA   |
| مسح البنك الدولي الاستقصائي للشركات                   | WBES   |
| مؤشرات التنمية العالمية                               | WDI    |
| المنتدى الاقتصادي العالمي                             | WEF    |
| استقطاع الضرائب من المنبع                             | WHT    |
| المنظمة العالمية للملكية الفكرية                      | WIPO   |
| نظام الحل التجاري العالمي المتكامل، نظام ويتس         | WITS   |
| منظمة التجارة العالمية                                | WTO    |

بيانات نوعية وكمية من مصادر مختلفة، كما تعتمد على أدوات وصفية في سعيها إلى توفير فهم أعمق للقضايا التي تثيرها الأسئلة المذكورة أعلاه. ويستخدم البحث، بالنسبة إلى البيانات النوعية، عيّنة مسح وزارة الصناعة (2019) لـ 1500 مؤسسة صناعية لعام 2016 ومسح البنك الدولي الاستقصائي لعام 2019 للبنان، الذي أجري بين أيار/مايو 2019 ونيسان/أبريل 2020. ويُعزى اختيار البيانات على المستوى الجزئي إلى محدودية توافر البيانات القطاعية، مثل العمالة والأجور حسب القطاع. كما يستند هذا البحث عند الاقتضاء إلى بيانات نوعية مستقاة من مقابلات شبه منظمة أجراها المؤلف مع مسؤولين حكوميين وممثلين عن قطاع الأغذية والمشروبات، فيُساعد ذلك في تقييم مساهمة قطاع الأغذية والمشروبات ضمن سياق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال خلق فرص العمل، والقيمة المضافة والصادرات والابتكار والبحث والتطوير والبيئة.

ويُستكمل ما تبقى من البحث كالتالي؛ يعرض القسم 2 واقع السياق الإنمائي في لبنان ويُلقى الضوء على حالة القطاع الخاص والاستثمار، ويعرض القسم 3 الإطار التنظيمي المحلي الذي يُنظم الاستثمار في لبنان. ويقدم القسم 4 تحليلًا للاقتصاد السياسي مع التركيز على دور الدولة إزاء قطاع الأعمال في البلد. ويتناول القسم 5 دراسة قطاع الأغذية والمشروبات ويناقش الإطار التنظيمي والحوافز، إلى جانب تقييم مساهمة القطاع في التنمية المستدامة في لبنان. وأخيرًا، يختتم القسم 6 هذا البحث ويعرض نهجًا بديلًا لدور القطاع الخاص ومساءلته.

على مرّ التاريخ، لعب لبنان دور الوسيط الاقتصادي الذي يربط بين الغرب والبلدان العربية. وتعرّز هذا الدور في أعقاب الحرب العالمية الثانية إذ تحوّل البلد إلى محور إقليمي لقطاع الخدمات، بما في ذلك التجارة والخدمات المصرفية والنقل والاتصالات والسياحة والخدمات المهنية (عيساوي 1964؛ غايتس 1989، 1998). وبفضل نموذج الخدمات الموجهة نحو الخارج وهيمنة مصالح البرجوازية، أصبح لبنان «جمهورية تجارية»<sup>1</sup> حيث أعطيت الأولوية لمصالح الشركات الكبرى على حساب ضرورة تعزيز هيكل الدولة اللبنانية الضعيف، ناهيك عن انعكاسات هذا الواقع على دور القطاع الخاص في لبنان ومساءلته وإمكانات البلد كوجهة للاستثمار المحلي والأجنبي.

يتناول هذا البحث الإجابة على مجموعة الأسئلة التالية: ما هو واقع التنمية في لبنان؟ ما هي حالة الاستثمار في القطاع الخاص؟ ما هو دور الحكومة اللبنانية في تهيئة بيئة مؤاتية للاستثمار وتنمية القطاع الخاص؟ كيف يمكن للقطاع الخاص أن يساهم بشكل إيجابي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

ليس المقصود في هذا البحث الإسهام في النقاش الإيديولوجي المتعلق بمزايا القطاع الخاص مقابل القطاع العام، بل يهدف إلى دفع النقاش نحو اعتبارات أقرب إلى الواقع والمنطق. تحاول هذه الدراسة استكشاف دور القطاع الخاص في لبنان استنادًا إلى مبدأ المساءلة ومساهمته في التنمية المستدامة. وينظر البحث إلى قطاع الأغذية والمشروبات كدراسة حالة نموذجية. يركز اختيار القطاع على المعايير التالية؛ أولاً، يبرز المطبخ اللبناني ومنتجاته في جميع أنحاء العالم كأحد أهم رموز هذا الاقتصاد الشرق-أوسطي الصغير. ثانيًا، كان ممثلو قطاع الأغذية والمشروبات الأكثر انفتاحًا لإجراء المقابلات، وتعتبر المعلومات الواردة من المشاركين في الاستطلاع كافية لتكوين صورة واضحة عن مساهمة هذا القطاع في التنمية المستدامة في لبنان. وثالثًا، شهد هذا القطاع، في عدد من المرات، سلسلة من الفضائح التي تنطوي على تقصير في مراعاة معايير السلامة، ما يستدعي البحث في الإطار التنظيمي القائم الذي يرقى القطاع.

تعتمد هذه الدراسة نهجًا بحثيًا وصفيًا، وتستخدم

## 2. واقع التنمية في لبنان

أثر هذا النموذج من الحوكمة الاقتصادية على إمكانات لبنان كوجهة للاستثمار الأجنبي وآفاقه في مجال التنمية المستدامة. فتراجعت الثقة بالاقتصاد اللبناني، وبخاصة بين المودعين والمستثمرين غير المقيمين، منذ بداية الانتفاضات، وتحديدًا في أعقاب انخفاض التصنيفات الائتمانية السيادية وتضائل الاحتياطي الأجنبي في البلد اعتبارًا من عام 2019. وأصبحت قدرة البلد على اجتذاب رأس المال الأجنبي تعتمد إلى حد كبير على استعداداته لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والإدارية التي طال انتظارها.

يقدم الجدول 1 نظرة متعمقة حول حالة الاقتصاد اللبناني وبيئة الأعمال فيه. يُعد أداء لبنان ضعيفًا في المسائل المتصلة ببيئة الأعمال التجارية باستثناء مؤشرات الانفتاح على التجارة والابتكار. فيُعتبر الفساد منتشرًا على نطاق واسع مثلًا، كما أن الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد غير كامل على الرغم من تصديق لبنان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العام 2009. وقد استمر ذلك من بين أمور أخرى في توليد حالة من الاستياء العام في أوساط المؤسسات المحلية والأجنبية.

باتت الأزمة المتعددة الجوانب واضحةً في لبنان منذ الانتفاضة الشعبية في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019.<sup>2</sup> وأفضل توصيف يمكن إعطاؤه للأزمة هو أنها أزمة مزدوجة تتخذ شكلين: الأول اقتصادي ومالي ويتجلى في عجز الدولة عن سداد ديونها السيادية لأول مرة في 9 آذار/مارس 2020؛ والثاني يرتبط بتفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)<sup>3</sup> وصدّات الطلب والعرض السلبية التي خلّفتها (شري 2020). وفي حين أن الأسباب الكامنة وراء تفشي الوباء في العالم لا تزال موضع بحث، فإن جذور الانهيار الاقتصادي والمالي متعددة. ومن الأسباب الرئيسية هيمنة ما يُعرف بالاقتصاد المالي إلى حد كبير<sup>4</sup>، أي هيمنة رأس المال المتصل بالتمويل على النشاط الاقتصادي الحقيقي، في ظل عدم تحقق أي تغيير هيكلية منشود.<sup>5</sup>

وإزداد التفاوت بين رأس المال المنتج ورأس المال المالي لأسباب عديدة، أبرزها السياسات المالية النقدية التي استمرّت لفترة طويلة والتي أعطت الأولوية لمصالح رأس المال المالي والبنوك الكبرى والنخبة الحاكمة على حساب اعتبارات التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، كانت السمة المميزة لاقتصاد لبنان هي نظام سعر الصرف الثابت الذي يمثل مظهرًا من مظاهر المصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحلية في البلد. فموقف مصرف لبنان النقدي في تثبيت سعر الصرف غير الواقعي مقارنةً بالدولار الأميركي لتمويل الحكومة اللبنانية ودفع تكاليف الواردات قد أدّى إلى اعتماد البلد على التدفقات الأجنبية المستمرة، وعلى وجه التحديد ودائع غير المقيمين والتحويلات المالية فضلًا عن القروض والمنح لدعم احتياطي العملات الأجنبية والحفاظ على النموذج الاقتصادي القائم. ونتيجة لذلك، دفعت البنوك التجارية اللبنانية معدلات فوائد مرتفعة للمودعين (الأغنياء بمعظمهم) وسمحت لهم بتحقيق أرباح طائلة انطلاقًا من استثمارات ذات مخاطر منخفضة. ولقد كان هذا النوع من نظام بونزي<sup>6</sup> الذي أداره مصرف لبنان والقطاع المصرفي، إلى جانب سيطرة الطبقة السياسية-الاقتصادية المنفصلة تمامًا عن الواقع على الأرض، بمثابة العائق أمام التنمية المنتجة للقطاع الخاص، في حين سُمح للنخب التجارية والمالية في البلد بتحقيق أرباح طائلة وإخراجها من البلد عند كل منعطف.

**الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد غير كامل على الرغم من تصديق لبنان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العام 2009 .**

## الجدول ١: المقاييس والمعدلات الأساسية

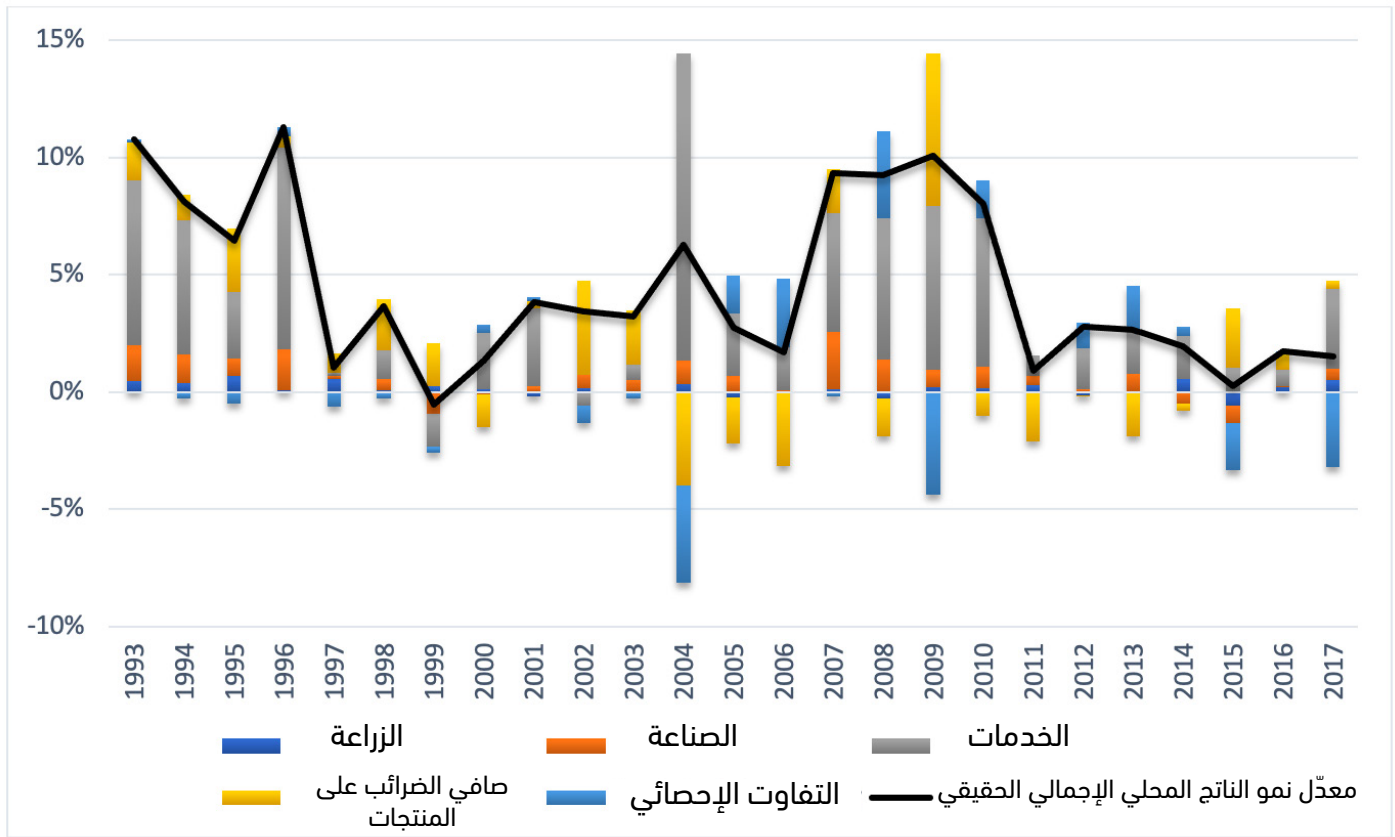
| المقاييس                                                       | السنة     | المؤشر/ الترتيب | ملاحظات                                                                                                                                        |
|----------------------------------------------------------------|-----------|-----------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مؤشر مدركات الفساد                                             | 2019      | 137 من 180      | يستند الترتيب إلى مستويات الفساد في القطاع العام، بحسب تقييّمات الخبراء واستطلاعات الرأي.                                                      |
| مؤشر البنك الدولي المتعلق بممارسة الأعمال التجارية             | 2019      | 143 من 190      | يستند الترتيب إلى سهولة ممارسة الأعمال التجارية (البيئة التنظيمية المؤاتية لإنشاء شركة محلية وتشغيلها).                                        |
| مؤشر الابتكار العالمي                                          | 2019      | 88 من 129       | يعتمد الترتيب على بيئة الابتكار ومخرجاتها في البلدان.                                                                                          |
| نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بحسب البنك الدولي          | 2019      | \$7,600         | يعتمد هذا التقدير على سعر ١0٠٠ ليرة لبنانية للدولار الأمريكي. سيكون الرقم أقل بكثير إذا كان يعكس التوازن الحالي بين العرض والطلب في سوق المال. |
| فعالية سياسة مكافحة الاحتكار                                   | 2017-2018 | 120 من 137      | ثاني أدنى مرتبة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (بعد اليمن) من حيث فعالية سياسات مكافحة الاحتكار التي تهدف إلى ضمان المنافسة العادلة.      |
| نطاق الهيمنة في السوق                                          | 2017-2018 | 63 من 137       | بناءً على سؤال الاستطلاع، "كيف تصف نشاط الشركات في بلدك؟" (١ = يهيمن عليه عدد قليل من مجموعات الأعمال؛ ٧ = موزّع بين العديد من الشركات).       |
| الانفتاح على التجارة (التجارة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي) | 2019      | 63.60%          | معدل أعلى من المتوسط العالمي البالغ 60.4% وأقل من المتوسط في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا البالغ 87.7%.                                    |

المصدر: الشفافية الدولية؛ تقرير البنك الدولي عن ممارسة الأعمال التجارية؛ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ ومؤشرات التنمية العالمية؛ وتقرير التنافسية العالمية الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي.

ملاحظات: خلافاً للتقارير العالمية الموثوقة على نطاق واسع، مثل تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يرصد التقدم الذي تحرزه أي دولة في مجال التنمية الاجتماعية من خلال مجموعة من المؤشرات المحدثة سنوياً، فإن تقرير البنك الدولي عن ممارسة الأعمال التجارية يُظهر تحيزاً قوياً ضد التنظيم الذي كثيراً ما يُنظر إليه باعتباره يَفُوض التقدم الاجتماعي ويعزز عدم المساواة. لمزيد من المعلومات، انظر بوناش وأورتيز (2020).

كذلك، أظهر لبنان ضعفاً في نموّ القطاعين الأولي والثانوي. وبحسب لو بورني وجايكوبز (2016)، فإن حصة الصناعة والزراعة من العمالة انخفضت عمومًا منذ التسعينات، في ظل تراجع الأجور الحقيقية على نحو مستدام. والأمر نفسه ينطبق على مساهمة هذين القطاعين في نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي. فكما يُظهر الرسم 1، كان قطاع الخدمات هو المحرك الرئيسي للنمو في الاقتصاد اللبناني. وبلغ متوسط مساهمته في نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي 71.2% بين عامي 2000 و2017، مقابل 4.6% للزراعة وحوالي 14% للصناعة. وأدت هيمنة قطاع الخدمات وإفراط البلد في الاعتماد على الواردات من السلع والخدمات وتدفق رأس المال المالي إلى جعل الاقتصاد اللبناني عرضة للتقلبات المحلية والخارجية، كما برز عجزه في التصدي للصدمات السلبية. وحتى خلال فترات النمو الاقتصادي السريع، مثل النمو على امتداد الفترة بين عامي 2007-2010، لم يتمكن الاقتصاد من تعزيز النمو المستدام والشامل<sup>7</sup> بسبب عدم قدرته على خلق فرص العمل اللائقة والضرورية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

## الرسم ا: المساهمة في نمو الناتج المحلي الحقيقي - العرض



المصدر: الحسابات الوطنية، حسابات المؤلف.

ملاحظات: البيانات ثابتة بالدولار الأمريكي لعام 2010؛ يُحتسب الناتج المحلي الإجمالي (بأسعار السوق) باعتباره إجمالي القيمة المضافة بالأسعار الأساسية بالإضافة إلى صافي الضرائب على المنتجات (ضرائب المنتج - دعم المنتج). لا يزال الاختلاف قائمًا بين الجانبين، ويظهر من خلال «التفاوت الإحصائي».

يلقي القسم التالي الضوء على واقع القطاع الخاص في لبنان، ويوضح بعض سماته البارزة والتحديات التي يواجهها. ويُستتبع النقاش بمراجعة بيئة الاستثمار على الصعيدين المحلي والأجنبي.

أدت هيمنة قطاع الخدمات وإفراط البلد في الاعتماد على الواردات من السلع والخدمات وتدفق رأس المال المالي إلى جعل الاقتصاد اللبناني عرضة للتقلبات المحلية والخارجية، كما برّز عجزه في التصدي للصدمات السلبية.

## 1.2. القطاع الخاص غير الزراعي: الخصائص والتحديات

من السمات الهامة التي حدّدت الاقتصاد اللبناني منذ الاستقلال في العام 1943 نهجه الموجه نحو السوق الذي يُفترض أنه تبلورَ في مطلع الخمسينات. فهو يسمح للشركات بالدخول إلى السوق والخروج منه بكل حُرّية، كما أن التشريعات الحكومية تُشجّع على تعزيز دور القطاع الخاص. يعمل هذا الأخير في مختلف المجالات، بما في ذلك التجارة والسياحة والزراعة والصناعة والبناء والعمل المصرفي والمالي والإعلام والإعلان والاستشارات والهندسة. ويشير تقرير صادر عن وزارة المالية اللبنانية في العام 2014 إلى أن القطاع الخاص يساهم في حوالي 88% من الإنفاق القومي (وزارة المالية 2014).

واستنادًا إلى البيانات المستقاة من مسح البنك الدولي الاستقصائي للشركات لعام 2019 في لبنان، يوضح الجدول 2 تركيبة القطاع الخاص اللبناني غير الزراعي بحسب كل مجال وحجمه.

وتشمل صناعة المنسوجات والخشب والورق والمواد الكيميائية والبلاستيك والمطاط والمعادن والآلات والمعدات؛ معدات النقل والأثاث وما إلى ذلك؛ البيع

بالجملة والتجزئة (رمز ISIC 51، 52)؛ والخدمات الأخرى (رموز ISIC 45، و50، و55، و60-64 و72) بما في ذلك البناء وبيع وإصلاح المركبات، والفنادق والمطاعم، والنقل والخدمات ذات الصلة والبريد والاتصالات. وينقسم حجم الشركات إلى صغيرة: بين 5 عمال و19 عاملاً؛ ومتوسطة: 20-99 عاملاً؛ وكبيرة: أكثر من 100 عامل.

ويمثل قطاع الخدمات أكبر قطاع من النشاط الاقتصادي، حيث تشكل التجارة والسياحة والخدمات المالية القطاعات الرئيسية. أمّا قطاع الصناعة فهو أصغر حجمًا من قطاع الخدمات.

وتشكل المؤسسات الصغيرة الحصة الأكبر من القطاع الخاص اللبناني إذ تبلغ حوالي 54% من مجموع المؤسسات المحلية الخاصة. بالإجمال، تُهيمن الشركات الصغيرة في البلدان النامية، ويُشير ذلك إلى أن القطاع الخاص اللبناني لديه مجال واسع لتحقيق وفورات في الإنتاج، وهو أمر ضروري لتعويض حجم السوق الصغير. وكما يوضح الجدولان 3 و4، فإن الشراكة المحدودة والملكية الحصرية تشكّلان أبرز نوعين قانونيين للمؤسسات في لبنان، إذ يستأثران بنسبة 72% من الشركات. علاوة على ذلك، فإن الغالبية العظمى من الشركات في لبنان مملوكة لأفراد مقيمين في البلد، حيث تبلغ نسبة الملكية المحلية الخاصة حوالي 98%.

الجدول 2: توزّع الشركات اللبنانية بحسب القطاع والحجم، 2019

| القطاع                    | الحجم       |               |             | المجموع | النسبة المئوية من المجموع |
|---------------------------|-------------|---------------|-------------|---------|---------------------------|
|                           | صغير (5-19) | متوسط (20-99) | كبير (100+) |         |                           |
| الأغذية والمشروبات        | 32          | 46            | 9           | 87      | 16.4%                     |
| صناعات أخرى               | 73          | 47            | 18          | 138     | 25.9%                     |
| التجارة بالتجزئة          | 131         | 41            | 22          | 194     | 36.5%                     |
| خدمات أخرى                | 47          | 40            | 26          | 113     | 21.2%                     |
| المجموع                   | 283         | 174           | 75          | 532     | 100%                      |
| النسبة المئوية من المجموع | 53%         | 33%           | 14%         | 100%    |                           |

المصدر: مسح البنك الدولي الاستقصائي للشركات في لبنان للعام 2019.

ملاحظات: تُصنّف القطاعات الاقتصادية على أساس رموز التصنيف الصناعي الدولي الموحد للأنشطة الاقتصادية (ISIC، التفتيح 3.1)؛ الأغذية والمشروبات (رمز ISIC 15)؛ الصناعات الأخرى (رمز ISIC 16-37)

### الجدول 3: النوع القانوني، 2019

| الوضع القانوني للشركة                                    | %      |
|----------------------------------------------------------|--------|
| شركة مساهمة يتم تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية      | 2.63%  |
| شركة مساهمة مع أسهم غير متداولة أو أسهم متداولة بشكل خاص | 16.92% |
| ملكية حصرية                                              | 31.95% |
| الشراكة                                                  | 8.46%  |
| الشراكة المحدودة                                         | 40.04% |
| المجموع                                                  | 100%   |

المصدر: مسح البنك الدولي الاستقصائي للشركات في لبنان للعام 2019.

### الجدول 4: نوع الملكية، 2019

| هيكل الملكية                                                        | %     |
|---------------------------------------------------------------------|-------|
| نسبة الملكية المحلية الخاصة في الشركة (%)                           | 97.6% |
| النسبة المئوية للشركات التي لديها 10% على الأقل من الملكية الأجنبية | 1.2%  |
| النسبة المئوية للشركات المصنفة قانونيًا باعتبارها ملكية حصرية       | 31.1% |

المصدر: مسح البنك الدولي الاستقصائي للشركات في لبنان للعام 2019.

كما ورد سابقًا (الجدول 1)، فإن القطاع الخاص اللبناني منفتح عمومًا على التعامل مع السوق الدولية. وتعمل العديد من الشركات اللبنانية في اتجاهين، أي أنها تشارك مباشرة في التجارة الدولية من خلال الصادرات والواردات على حدٍ سواء، وهذا ينطبق بشكل خاص على الصناعة وتجارة التجزئة.

يواجه قطاع الأعمال التجارية في لبنان أيضًا عقبات عديدة. وأكبر ثلاث عقبات تؤثر على عمل الشركات الخاصة هي عدم الاستقرار السياسي، والحصول على التمويل، والفساد (الجدول 5). وينطبق الأمر نفسه على قطاع التصنيع عامةً، وقطاع الأغذية والمشروبات على وجه التحديد. بالإضافة إلى ذلك، فإن منافسة المؤسسات غير الرسمية، ومشاكل الكهرباء، والأنظمة الضريبية والتجارية، وترخيص الأعمال وأنظمة العمل، من بين أمور أخرى، تشكل أيضًا تحديات كبيرة لعمل المؤسسات الخاصة الرسمية.

يواجه قطاع الأعمال التجارية في لبنان أيضًا عقبات عديدة. وأكبر ثلاث عقبات تؤثر على عمل الشركات الخاصة هي عدم الاستقرار السياسي، والحصول على التمويل، والفساد. وينطبق الأمر نفسه على قطاع التصنيع عامةً، وقطاع الأغذية والمشروبات على وجه التحديد.

الجدول 5: أكبر العقبات التي تواجهها الشركات الخاصة، 2019

| العقبات                                   | القطاع  |             |                  |            | المجموع |
|-------------------------------------------|---------|-------------|------------------|------------|---------|
|                                           | الأغذية | صناعات أخرى | التجارة بالتجزئة | خدمات أخرى |         |
| عدم الاستقرار السياسي                     | 27      | 30          | 64               | 46         | 167     |
| الحصول على التمويل                        | 25      | 51          | 58               | 24         | 158     |
| الفساد                                    | 10      | 20          | 31               | 24         | 85      |
| المنافسون في القطاع غير الرسمي            | 9       | 12          | 14               | 2          | 37      |
| الكهرباء                                  | 9       | 14          | 4                | 5          | 32      |
| معدلات الضريبة                            | 2       | 5           | 9                | 4          | 20      |
| أنظمة التجارة                             | 1       | 3           | 3                | 3          | 10      |
| الحصول على الأراضي                        | 0       | 0           | 3                | 1          | 4       |
| ترخيص الأعمال التجارية                    | 1       | 0           | 3                | 0          | 4       |
| عدم كفاية مستوى التحصيل العلمي لدى العمال | 0       | 1           | 1                | 1          | 3       |
| النقل                                     | 0       | 1           | 1                | 1          | 3       |
| المحاكم                                   | 1       | 1           | 0                | 0          | 2       |
| الجريمة، والسرقة، والفضو                  | 1       | 0           | 1                | 0          | 2       |
| أنظمة العمل                               | 0       | 0           | 0                | 2          | 2       |
| لا ينطبق                                  | 1       | 0           | 2                | 0          | 3       |
| المجموع                                   | 87      | 138         | 194              | 113        | 532     |

المصدر: مسح البنك الدولي الاستقصائي للشركات في لبنان للعام 2019.

على سبيل المثال، تُعتبر عملية إنشاء الشركة وتصفيتها معقّدة ومكلفة وتستغرق وقتًا طويلاً. يشير تقرير صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (2018) إلى أن إنشاء شركة محدودة المسؤولية في بيروت تضم 15 شخصاً أو أكثر قد يتطلب، في المتوسط، أكثر من 15 يومًا، بما يشمل عدة معاملات ويكلف ما يقارب 42% من دخل الفرد في لبنان. ويتعارض ذلك بشكل واضح مع بلدان أخرى مثل المغرب وسنغفورة، حيث يبلغ عدد المعاملات المطلوبة لبدء عمل تجاري نصف عدد المعاملات المطلوبة في لبنان، في حين أن الرسوم المفروضة لهذا الغرض تُقارب الصفر.

وبالمثل، فإن تصفية الأعمال هي عملية معقّدة وترتبط عمومًا بالبحث عن الربح. وفقًا للتقرير نفسه، تتطلب تصفية الشركة شهادات إبراء ذمة عامة من وزارة المالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويجب تقديم هذه الشهادات إلى السجل التجاري، وهو الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تأسيس الشركات، لإثبات عدم وجود أي التزامات مالية مستحقة للإدارتين المذكورتين. وبالرغم من أن التنظيم قد يكون مفيداً إلى حد ما من منظور المصلحة العامة، فقد يكون الغرض منه ضمان عدم تقويض حقوق الأطراف الثالثة - تشير العديد من المؤسسات الخاصة إلى أن إغلاق الأعمال التجارية في لبنان يمكن أن يستمر لعدة سنوات.

## 2.2 اتجاهات الاستثمار والتركيز القطاعي

إنّ المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان هي الهيئة الوطنية التي تسعى إلى تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في ثمانية قطاعات رئيسية: الصناعة والإعلام والتكنولوجيا والاتصالات والسياحة والزراعة والصناعات الزراعية. ووفقًا لتقرير صادر عن هذه المؤسسة، فقد استفاد 60 مستثمرًا جديدًا من المواطنين والأجانب من مخططات الدعم المختلفة التي قدمتها الحكومة اللبنانية في العام 2018 لتنفيذ مشاريع استثمارية في البلد. وقد بلغت القيمة التقديرية الإجمالية لهذه المشاريع 375 مليون دولار أميركي وكان من المتوقع أن توفر 3403 فرص عمل مباشرة.

كما هو مبين في الرسم 2 أدناه، استحوذت السياحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصناعة على الحصة الأكبر من هذه المشاريع (33%، 28%، 15% على التوالي)، تليها الزراعة (12%)، ثم الصناعة الزراعية (10%)، ثم الإعلام (2%).

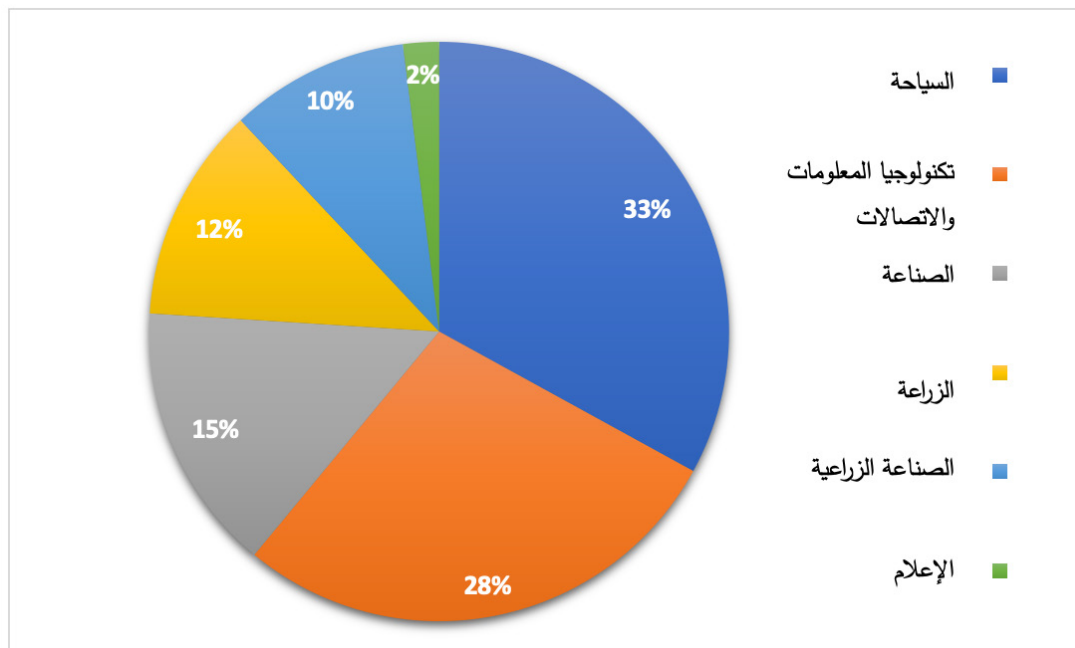
على الرغم من أنّ تزايد المشاريع الاستثمارية في قطاع السياحة في العام 2018 قد أتى ربّما نتيجة التحسينات النسبية في المناخ السياسي والأمني، فقد يُعزى سبب

الاهتمام في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في لبنان إلى المقدار المقبول من الرأسمال البشري ومشاريع التكنولوجيا الناشئة في مجالات الصحة والطاقة المتجددة والبيئة في البلد.

فيما يتعلق بعدد المشاريع الاستثمارية المُعلّنة في العام 2018، تمّ تصنيف 93 في المئة منها على أنها استثمارات في الاقتصادات الناشئة (المرجع ذاته). ومن منظار التنمية المستدامة، غالبًا ما يتمّ تفضيل الاستثمارات في الاقتصادات الناشئة أكثر من عمليات الدمج والتملك لأنّ الاستثمارات في الاقتصادات الناشئة تميل إلى زيادة قاعدة الاستثمار، في حين أنّ عمليات الدمج والتملك بالكاد تعكس التغيرات في الملكية (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، 2019).

إنّ لبنان منفتح أيضًا على الاستثمار الأجنبي المباشر يقسّم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (2018) أداء الاستثمار الأجنبي المباشر بعد الحرب الأهلية في لبنان إلى أربع مراحل. تمتدّ المرحلة الأولى من العام 1990 وحتى العام 1997. وتتراوح المرحلة الثانية بين العامين 1997 و2003. وتغطّي المرحلة الثالثة المدّة بين العامين 2003 و2009، أمّا المرحلة الرابعة فقد بدأت منذ العام 2010.

الرسم 2: توزّع المشاريع بحسب القطاع (الحصة بالنسبة المئوية)، 2018



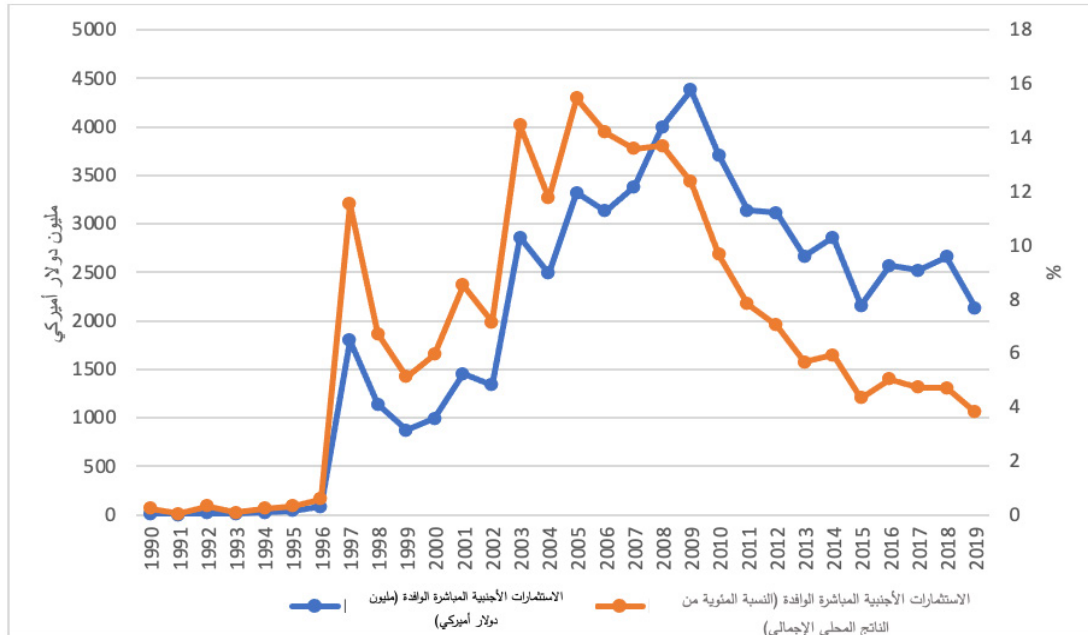
المصدر: المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان، التقرير السنوي للعام 2018.

والاتصالات، وذلك بفضل تخفيف القيود المفروضة على الاستثمارات من الشركات الخارجية. وبين العامين 2003 و2009، قارب متوسط تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة السنوية مقدار 3,4 مليارات دولار أمريكي. وفي المرحلة الرابعة، تأثرت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالتداعيات الخارجية غير المباشرة، بما فيها آثار الأزمة المالية العالمية، والصراع في سوريا، وأزمة اللاجئين التي نتجت عن هذا الصراع، بالإضافة إلى انخفاض أسعار النفط الذي كان له تداعيات على مستويات الاستثمارات الأجنبية المباشرة من البلدان التقليدية التي تشكل مصدر الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى لبنان، ولا سيما بلدان الشرق الأوسط الغنية بالنفط. وفي هذا السياق، انخفضت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى متوسط سنوي بمقدار 2,75 مليار دولار أمريكي خلال الفترة بين العامين 2010 و2019. وكما يظهر الرسم 3، بلغت الاستثمارات الأجنبية المباشرة حوالى 3,8% من الناتج الإجمالي المحلي في العام 2019، بعد أن كانت حوالى 12,3% قبل عقد.

في المرحلة الأولى، كان مستوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة متدنياً بينما كانت البلاد التي دمرتها الحرب لا تزال تعمل على النهوض بنفسها. ويظهر هذا الأمر في الرسم 3 أدناه، حيث بلغت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في خلال الفترة بين العامين 1990 و1996 معدل ما يقارب 24,5 مليون دولار أمريكي سنوياً. وشهدت المرحلة الثانية تزايداً سريعاً في تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ويعود سبب ذلك جزئياً إلى تكاثر المشاريع العقارية المرتبطة بإعادة الإعمار، واعتماد سعر صرف ثابت ساهم في تثبيت التضخم بشكل أفضل، وتحسين الإطار الاستثماري عبر توفير الحوافز للاستثمارات بدءاً من مطلع القرن الحادي والعشرين وتخفيف القيود المفروضة عليها. ونتيجة لذلك، وصلت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة بين العامين 1997 و2002 إلى متوسط سنوي بقرابة 1,3 مليار دولار أمريكي.

وشهدت المرحلة الثالثة فورةً في تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي ركزت على أنشطة السياحة

الرسم 3: اتجاه الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بين العامين 1990 و2019



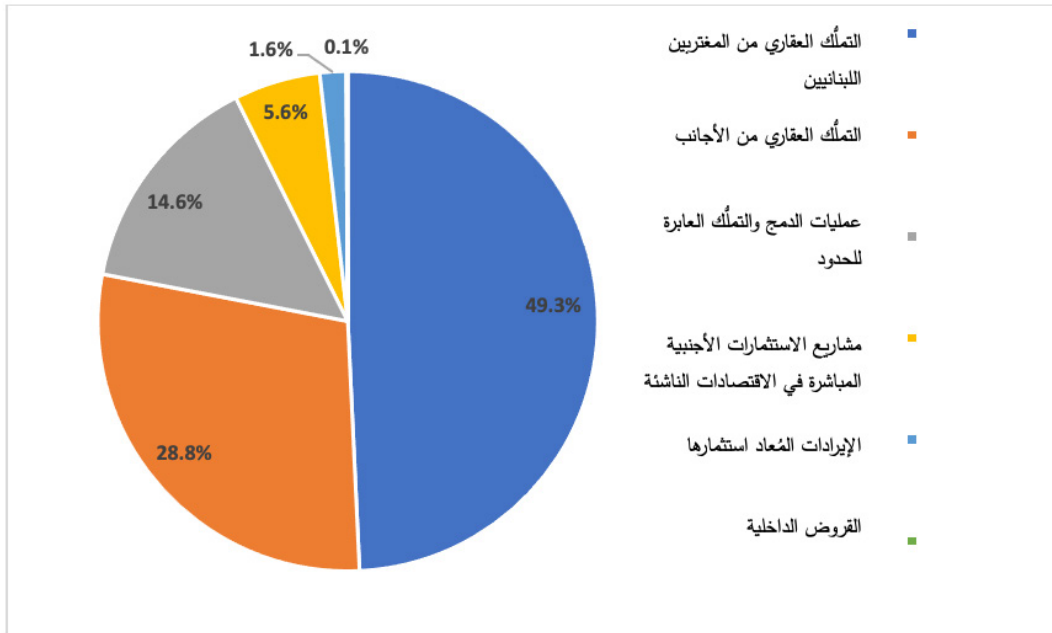
المصدر: قاعدة البيانات الإحصائية الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العام 2018 في قطاع العقارات، وتوزعت بين التملك العقاري من المغتربين اللبنانيين (49,3 في المئة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة) والتملك من الأجانب (28,8 في المئة). وربما يعزى ذلك بدرجة كبيرة إلى تدني الأسعار والفائض في عرض المشاريع العقارية، الأمر الذي دفع مصرف لبنان إلى اتخاذ قرار بتعليق دعم الإسكان. واستأثرت عمليات الدمج والتملك العابرة للحدود بنسبة 14,6 في المئة من إجمالي تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، التي تمحور أبرزها في قطاعي السياحة والمال. وشكّلت مشاريع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الاقتصادات الناشئة 5,6 في المئة من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وبلغت الإيرادات المُعاد استثمارها 1,6 في المئة، ووصلت القروض الداخلية إلى 0,1 في المئة. ولا تتوفر بيانات كافية حول توزيع المشاريع في الاقتصادات الناشئة بحسب القطاع. غير أن البيانات المتاحة تشير إلى تركيز هذه المشاريع في قطاع الخدمات.

على الرغم من التباطؤ الذي شهده العقد السابق، يتفوّق لبنان على منطقة غرب آسيا وشمال أفريقيا من حيث أدائه في الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وفيما يتعلق بالحصة من الناتج المحلي الإجمالي، بلغت الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة في لبنان 3,8% من الناتج المحلي الإجمالي في العام 2019 مقارنة بنسبة 1,6% في منطقة غرب آسيا وشمال أفريقيا. علاوة على ذلك، تقلص متوسط تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى المنطقة إلى ما دون النصف في أعقاب الأزمة المالية العالمية في العامين 2008 و2009 وتزامناً مع انطلاق الربيع العربي في العامين 2010 و2011. بالمقابل، كان تباطؤ تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة أقل حدة في لبنان (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية 2018).

يتضمن الرسم 4 أدناه عرضاً مفصلاً عن الاستثمارات الأجنبية المباشرة بحسب نوع الاستثمار. تركّزت حوالي 78 في المئة من تدفقات

**الرسم 4: الاستثمارات الأجنبية المباشرة بحسب نوع الاستثمار (الحصة بالنسبة المئوية)، 2018**



المصدر: المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان، التقرير السنوي للعام 2018.

وبحسب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (2018)، تشكّل العقارات والفنادق والسياحة المكونات الأساسية لمشاريع الاستثمارات في الاقتصادات الناشئة في لبنان. وفيما يتعلق بالتأثير الإنمائي للقطاعات التي حصلت على الجزء الأكبر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، يصحّ ما يلي: شهدت العقارات، والفنادق، والسياحة، والخدمات المالية تضاعف القيمة المضافة تقريباً بين العامين 2010 و2018 (الرسم 5).

ساهمت أيضاً مشاريع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في لبنان في خلق فرص العمل. يشير استعراض سياسة الاستثمار الذي أجراه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (2018) إلى أنه تمّ إنشاء حوالي 34021 فرصة عمل بين العامين 2003 و2017 بسبب مشاريع الاستثمارات الأجنبية المباشرة. ويصل هذا الرقم إلى 71,5 في المئة تقريباً من مجموع فرص العمل التي أنشئت خلال الفترة نفسها.

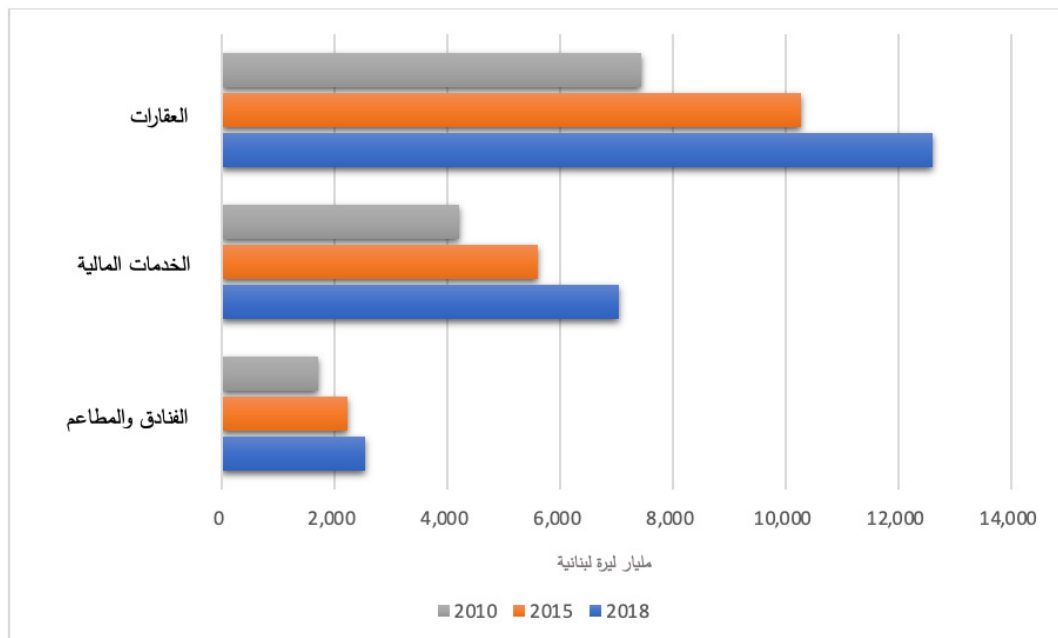
يتمثّل أحد جوانب المشاريع الأجنبية والشراكات المُعلّنة في العام 2018 في أنها تهدف بمعظمها إلى المشاركة

في إعادة الإعمار وتطوير البنى التحتية في سوريا المجاورة. غير أنّ دخول «قانون قيصر لحماية المدنيين في سوريا» حيّز التنفيذ - وهو عبارة عن قانون أميركي مقترح من الحزبين يعاقب أيّ كيان حكومي أو خاص يقوم بتطبيع العلاقات مع الحكومة السورية ويساهم في إعادة الإعمار في سوريا - قد أثر سلّياً على الأعمال التجارية القائمة في لبنان وأدى إلى تفاقم أزمة البلد الاقتصادية المتردّية أصلاً. غير أنّ الشركات الأجنبية أظهرت اهتمامها أيضاً بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقطاع النفط والغاز الناشئ في البلد.

على الرغم من الانفتاح على الاستثمار الأجنبي، تبرز قيود تحدّ من الحضور الأجنبي في البلد. فعلى سبيل المثال، لا يحقّ سوى للبنانيين بممارسة القانون أو تصنيع منتجات الدفاع والمتاجرة بها أو امتلاك الصحف السياسية ووسائل البث الإذاعي. كذلك، فإن الاستثمارات الأجنبية المباشرة مُقيّدة في قطاعين رئيسيين: الاتصالات الهاتفية الثابتة ونقل الطاقة، اللذين تحتكرهما شركات مملوكة للدولة بحكم الأمر الواقع.

يناقش القسم التالي الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يُنظم الاستثمار في لبنان.

الرسم 5: إجمالي القيمة المضافة بحسب المجال المحدّد



المصدر: الحسابات الوطنية، حسابات المؤلف.

### 3. الإطار القانوني الذي يُنظّم القطاع الخاص في لبنان

يضمّ القانون الوضعي اللبناني جوانب من مبادئ حقوق الإنسان. ويعود سبب ذلك إلى توقيع لبنان على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. علاوة على ذلك، تمّ تكريس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدّمة دستور البلد عملاً بالقانون الدستوري الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 1990. وعلى الرغم من ذلك، يتضمّن الإطار التشريعي للبلد عدّة أوجه قصور، ولا سيّما من الجانب الإنمائي. يناقش هذا القسم الإطار القانوني والتنظيمي فيما يتعلق بالبيئة الاستثمارية في البلد ويقيّمه من منظار ملاءمته مع الاعتبارات المرتبطة بالتنمية المستدامة.

#### 1.3. التشريعات المتعلقة بالاستثمار

إنّ قانون تشجيع الاستثمارات في لبنان رقم 360 الصادر في آب/أغسطس 2001 (ومراسيمه الملحقه) يُشجّع الاستثمار في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي. ويكلّف المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان، وهي الهيئة الوطنية المعنية بتشجيع الاستثمار في البلد، بمهمة الترويج للبنان كوجهة مهمة للاستثمار من خلال جذب الاستثمارات وتيسيرها والحفاظ عليها. ويضع أيضًا الإطار العام لتنظيم الاستثمار ويقدم مجموعة من الحوافز للمستثمرين، بما فيها الحوافز الضريبية والإصلاحات الإدارية والدعم لحضانات الأعمال التجارية. وتهدف الأحكام بموجب هذا القانون إلى تحفيز الاستثمارات وتقديم المنافع للمستثمرين في القطاعات الرئيسية التالية: الصناعة، والزراعة، والأغذية الزراعية، والسياحة، وتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات، والتكنولوجيا والإعلام (المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان 2001).

وفقًا للقانون، أنشأ لبنان نقطة خدمات شاملة<sup>8</sup> توفر خدمات الدعم للمستثمرين المحليين والأجانب. وبحسب المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في

لبنان (2013)، أظهرت التجارب في مختلف الاقتصادات الناشئة أنّ نقطة الخدمات الشاملة قد ساهمت في التخفيف من كلفة تنفيذ الأعمال وزادت من تدفق الاستثمارات عن طريق التقديم المُحسّن للخدمات. توفر نقطة الخدمات الشاملة في لبنان مشروعين تحفيزيين: المشروع الاستثماري بحسب المنطقة، الذي يهتم بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وعقد سلّة الحوافز، الذي يهتم بالمشاريع الواسعة النطاق القادرة على تحقيق أثر كبير لناحية التوظيف. وبحسب المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان (2018)، استفادت خمسة مشاريع استثمارية من البرامج التحفيزية التي قدّمتها المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان في العام 2018، وكان من المتوقع أن تولّد هذه المشاريع 790 فرصة عمل مباشرة. قدّرت هذه المشاريع بقيمة 82,3 مليون دولار تقريبًا، موزعة على القطاعات التالية: الصناعة الزراعية (48,3 في المئة من إجمالي قيمة الاستثمار)، والسياحة (45,2 في المئة)، والصناعة (6,4 في المئة). غير أنّ قانون الاستثمار في لبنان لا يتضمن الأحكام المعيارية التي غالبًا ما تبرز في قوانين الاستثمار الأكثر شمولية نسبيًا. تشمل هذه الأحكام المعايير الأساسية للمعاملة والحماية التي تنطبق على المستثمرين المحليين والأجانب. وغالبًا ما يتمّ التعويض عن هذه الثغرة في قانون الاستثمار من خلال اتفاقات استثمار ثنائية، تجمع لبنان وشركاءه الإقليميين أو العالميين. وللتوضيح، يلتزم لبنان بمعاهدات استثمار ثنائي مع 50 بلدًا، بينها 42 معاهدة سارية المفعول، وثمانية معاهدات موقعة لكن لم تدخل بعد حيّز التنفيذ (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2020). ومن معاهدات الاستثمار الثنائي الخمسين، تمّ توقيع 13 معاهدة مع بلدان أعضاء في جامعة الدول العربية. ويلتزم لبنان أيضًا بمعاهدات تشمل قواعد الاستثمار وأحكامه، أي «معاهدات تتضمّن أحكامًا متعلّقة بالاستثمار».

يتضمن الإطار التشريعي للبلد عدّة أوجه قصور، ولا سيّما من الجانب الإنمائي.

يُظهر النقاش حتى الآن أنّ الإطار التشريعي والتنظيمي في لبنان الذي يحكم الاستثمار غير شامل. فغياب الإطار الشامل لوضع السياسات المرتبطة بالاستثمار يمتدّ ليصل إلى مجالات أخرى تؤثر في دور القطاع الخاص وقدرته على المساهمة في التنمية المستدامة للبلد. وتشمل هذه المجالات القوانين المعنية بالخصخصة، والمنافسة، والشراء العام، والعمالة، وضرائب الشركات، وغيرها من الأمور.

### 2.3. الخصخصة

صدر القانون رقم 228، المؤرّخ 31 أيار/مايو 2000، ليضبط عملية الخصخصة ويحدّد شروطها ونطاق تنفيذها. وبموجب المرسوم نفسه، تأسس «المجلس الأعلى للخصخصة» (المشار إليه فيما بعد بـ«المجلس») وكُلّف بمهمة تخطيط برامج الخصخصة وعملياتها وتنفيذها، التي تتألّف بشكل أساسي من العروض والمناقصات. علاوة على ذلك، في آب/أغسطس 2017، تمّ إقرار قانون معني بالشراكات بين القطاعين العام والخاص (القانون رقم 48 المعني بالشراكات بين القطاعين العام والخاص). وبموجب هذا القانون، تمّ تكليف المجلس بمسؤولية تنظيم الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتشجيع الاستثمار في قطاع البنى التحتية، وأوكله دوره في الخصخصة. تبعاً لذلك، تمّ تغيير اسم المجلس ليتخذ اسم «المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة».

عموماً، تركّز معاهدات الاستثمار بشكل أساسي على الترويج والحماية المتبادلة للمستثمرين الأجانب والاستثمارات، من خلال إتاحة بيئة مؤاتية للمستثمرين، بما في ذلك منحهم نوعاً من المعاملة التي لا تقل عن المعاملة التي يحظى بها المستثمرون المحليون أو المستثمرون من أي دولة أخرى. وغالباً ما يشار إلى هذه المعاملة بتسميتين: المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية. لكن الأهم يكمن في أنّ هذه المعاهدات تمنح سلطة قانونية للمستثمرين الأجانب، فتتيح لهم إمكانية طلب التحكيم الدولي في المنازعات مع الحكومة المضيفة. فكما تقول محمّدية (2020)، يحصل ذلك من خلال آلية يشار إليها على أنها تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة<sup>9</sup>، ويستطيع المستثمر بموجبها أن يطالب بالتعويض عما يُعدّ أفعالاً سلبية تسببت بها الدولة المضيفة، بما في ذلك المصادرة المباشرة أو غير المباشرة، أو الانتهاكات لبعض المعاملات التفضيلية، أو غيرها من العراقيل.

حتى الآن، انخرط لبنان في 8 قضايا لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية 2020 ب). ومن بينها، هناك 5 قضايا<sup>10</sup> تضمّ لبنان كدولة (مضيفة) مستجيبة يتعيّن عليها الاستجابة لمطالب المستثمرين، و<sup>11</sup> 3 قضايا تشمل لبنان كدولة طرف غير متنازعة حيث طالبت شركات لبنانية بالتحكيم الدولي ضدّ البلدان المضيفة لارتكابها أفعالاً تُعتبر غير قانونية بالنسبة إلى المستثمرين اللبنانيين.

هناك نقطة لا بدّ من توضيحها في هذا السياق. لا يمكن النظر إلى هذه الاتفاقات التعاقدية بشكل منعزل إذا كانت الغاية تقضي بتحديد أثر اتفاق ما على مسار التنمية المستدامة لبلدٍ معيّن. إنّ اتفاقات التجارة والاستثمار الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف مترابطة للغاية وتترك آثاراً ارتدادية كبيرة (محمّدية 2006). بالفعل، قد تؤثر القواعد المنصوص عليها في اتفاق ما على المفاوضات بشأن الاتفاقات الجارية أو المستقبلية. وفيما يتعلق بلبنان، ينبغي النظر إلى أيّ دراسة لجوانب اتفاقات الاستثمار في سياق ما يواجهه لبنان من رهانات ضمن العمليات المختلفة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، بما فيها اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ولبنان، وعملية انضمام البلد إلى منظمة التجارة العالمية، وغيرها من اتفاقات التجارة الحرّة ومعاهدات الاستثمار الثنائي. غير أنّ هذا الأمر لا يندرج ضمن موضوع هذا التقرير.

إنّ الإطار التشريعي والتنظيمي في لبنان الذي يحكم الاستثمار غير شامل. فغياب الإطار الشامل لوضع السياسات المرتبطة بالاستثمار يمتدّ ليصل إلى مجالات أخرى تؤثر في دور القطاع الخاص وقدرته على المساهمة في التنمية المستدامة للبلد.

تعود أسس الخصخصة في لبنان إلى منتصف الثمانينات، عندما تراكمت الخسائر على المؤسستين الحكوميتين الرئيسيتين في لبنان، شركة كهرباء لبنان وشركة طيران الشرق الأوسط، ما ساهم في تزايد العجز المالي والدين العام. وبالنتيجة، أدّى ذلك إلى دعوات مكثفة للخصخصة التي اعتبرت بمثابة حل فعال لانخفاض الإنتاجية والكفاءة في توفير الخدمات العامة (وزارة الاقتصاد والتجارة 2003).

يهدف القانون رقم 462 للعام 2002 إلى تعزيز مشاركة القطاع الخاص في المرافق العامة. وهو يضع الإطار لتنظيم قطاع الكهرباء من خلال إنشاء الاستقلالية الوظيفية والإدارية والمالية للمراحل الثلاث المختلفة من إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها. وبموجب هذا القانون وأحكام قانون الخصخصة، يقترح المجلس خصخصة أنشطة الإنتاج والتوزيع في قطاع الكهرباء. وفي الوقت نفسه، يبقى نقل الطاقة الكهربائية خاضعاً لسيطرة الحكومة (إنغوبرو 2002).

وتشمل الشركات الأخرى المملوكة للدولة التي كانت أيضاً مرشحة للخصخصة: قطاعات الاتصالات، وكازينو لبنان، وإهراءات القمح (التي تدمرت في انفجار بيروت في 4 آب/أغسطس 2020)، وإدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية (الريجي)، ومصفاة طرابلس والزهراني، بالإضافة إلى المرافق العامة مثل الماء، والنقل، والخدمات البريدية والاستشفائية، وغيرها (وزارة الاقتصاد والتجارة، 2003؛ وزارة المالية، 2007). ومؤخراً، جددت مجموعات مصالح نافذة، مثل جمعية مصارف لبنان<sup>12</sup>، الدعوات إلى الخصخصة عقب تخلف لبنان عن تسديد ديونه السيادية في آذار/مارس 2020. تتماشى برامج الخصخصة، بما فيها الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع الجهود العالمية التي تقودها الحكومات المانحة والمؤسسات المالية الدولية لتشجيع التغييرات في الأطر التنظيمية الوطنية الرامية إلى الاستفادة من التمويل الخاص للمشاريع الإنمائية. ويأتي ذلك في سياق برامج التكيف الهيكلي المروج لها في البلدان النامية، وتزداد أهميتها في ظل الأزمة المالية اللبنانية وتدابير التقشف الوشيكة، حيث تؤدي اقتراحات السياسات الاقتصادية السائدة التي تشجع على خفض العجز المالي إلى إنشاء حافز غير سليم لصالح الخصخصة والشراكات بين القطاعين العام والخاص.

يستند منطق الخصخصة إلى الافتراض بأن الشركات الخاصة تميل إلى تخطي مستوى أداء الشركات المملوكة للدولة نتيجة تخصيص الموارد بشكل أفضل وأكثر كفاءة، بالإضافة إلى العلاقات الأوضح بين الموكل والوكيل. وبحسب النظرية الاقتصادية النيوكلاسيكية، يضمن ذلك وصول منافع الكفاءة إلى المجتمع. غير أن الأبحاث التطبيقية استخلصت نتائج متباينة ومثيرة للجدل. ويعود سبب ذلك إلى أن تأثير الخصخصة في البلدان النامية غالباً ما يركز على الربحية من منظور اقتصادي قريب المدى، بينما يتجاهل الجوانب المتعددة الأبعاد للتنمية المستدامة، بما في ذلك العائدات للمجتمع، والشفافية، والمساءلة، وظروف العمالة، بالإضافة إلى جودة الحياة والبيئة، وغيرها من الأمور (أودين وهوبر 2003؛ جوزيا وآخرون 2010؛ كوسر وآخرون 2016).

في حالة لبنان، قد يكون للنقص في البنية الأساسية التقنية والقدرة التنظيمية المناسبة من أجل تنفيذ خطة الخصخصة نتائج عكسية وقد يؤثر ذلك سلباً على الجهود الممكنة المبذولة في سبيل التنمية المستدامة. على سبيل المثال، يمكن ذكر حالة نموذجية عن الخصخصة التي تلخص مخاطر طرح سياسات نيوليبرالية في سياق طبقة سياسية عاجزة ونظام زبائني بامتياز وإدارة عامة غير كفوءة مع إشراف ضعيف، وهذه الحالة هي إعادة الإعمار في وسط بيروت، بقيادة الشركة العقارية الخاصة برئاسة الوزراء الراحل رفيق الحريري. وبحسب شميد (2006)، أدى مشروع الحريري الربحي إلى مصادرة ملكيات المستأجرين والمالكين السابقين وطرد اللاجئين الذين كانوا يسكنون في العقارات المهجورة في وسط العاصمة. ويُعتبر المشروع الخاص فاشلاً نظراً إلى أنه ساهم في تعزيز نظام استغلالي هيمن على عملية اتخاذ القرارات في العقود التي تلت.

وفيما يتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص<sup>13</sup>، تبرز مجموعة كبيرة من الأدلة التي تشير إلى أن تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص يستدعي الحذر. ويعود سبب ذلك إلى أن للشراكات بين القطاعين العام والخاص بعض الخصائص التي تجعلها أكثر كلفة من الشراء العام التقليدي. وبحسب روميرو (2015)، تشمل هذه الخصائص من بين غيرها:

### 3.3 المنافسة

لم يعتمد لبنان بعد قانونًا شاملًا في مسألة المنافسة. ويُوصف الاقتصاد اللبناني بأنه احتكاريّ إلى حدّ كبير، ويُشتهر على نطاق واسع باستغلال مراكز النفوذ والسيطرة. تُشير إبراهيم (2020) إلى أنّ ثلثي السوق اللبنانية تقريبًا يمكن وصفها بأنها محتكرة. وتشمل القطاعات الاحتكارية الرئيسية، من بين غيرها (بوسوول وود، 2020؛ إبراهيم 2020): قطاع استيراد النفط، المتضمن ثلاث شركات يُزعم أنّها مرتبطة بزعماء طائفيين؛ وقطاع الخرسانة، الذي تتحكّم به ثلاث شركات منبّجة للإسمنت؛ وقطاع الأدوية، الذي تتحكّم به إلى حدّ كبير خمس شركات؛ وسوق المشروبات الغازية حيث تتحكّم شركة واحدة بنسبة 45 في المئة من إجمالي مبيعات القطاع؛ بالإضافة إلى التزايد السريع في الوكالات الحصرية التي تتمتع بالحماية الطائفية.

قدّمت وزارة الاقتصاد والتجارة في العام 2007 مشروع قانون حول المنافسة، وتمّت مراجعته وتحديثه في العام 2019. يهدف مشروع القانون إلى مراقبة وضبط عمليات التركيز الاحتكارية والاقتصادية، المرتبطة بشركات خاصة وشركات مملوكة للدولة. بالإضافة إلى ذلك، يسعى مشروع القانون إلى وضع آلية تمنع الاتفاقات التآمرية وتحول دون الممارسات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة. وبحسب تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (2016)، يحاول مشروع القانون إتاحة بيئة من المنافسة التي تمنع التلاعب بالأسعار وتساهم في تحسين الكفاءة والإنتاجية والابتكار والتقدّم التقني والنمو المستدام في الإنتاج والعمالة. والجدير بالذكر أنّ نسخة العام 2019 من مشروع القانون قد رُفِضت من قبل لجنة تقنية في حزيران/يونيو 2020 بحجّة أنّها تتضمن موادًا تتناقض مع أسس السوق الحرّة.

في غياب قانون المنافسة، تُراجع المحاكم المحلية الادّعاءات بشأن المسائل المرتبطة بالمنافسة تبعًا لقوانين متعددة. ويتمثّل الإطار القانوني للمنافسة في المرسوم التشريعي رقم 73 الصادر في أيلول/سبتمبر 1983 والمعني بحيازة السلع والمواد والحاصلات والمتاجرة بها (المعدّل بموجب المرسومين رقم 72 للعام 1991 ورقم 490 للعام 1996) بالإضافة إلى مادّتين تعالجان المسائل المتعلّقة بالمنافسة غير المشروعة في البلد. والمادّتان الأخيرتان هما المادّتان

- رأسمال بكلفة أعلى، لأنّ الشركات الخاصة غالبًا ما تقتصر بمعدل فائدة أعلى يشمل «علاوة المخاطرة»،
- للشركاء من القطاع الخاص توقعات مرتبطة بمستوى الأرباح قد تُعتبر أكثر أهمية من تحقيق النتائج المثالية اجتماعيًا،
- تكاليف بناء وصفقات أعلى مرتبطة بالمفاوضات وبتطبيق عقود الشراكات المعقدة بين القطاعين العام والخاص.

وإلى جانب الالتزامات الصريحة المذكورة أعلاه، غالبًا ما تفتقر عقود الشراكات بين القطاعين العام والخاص إلى الشفافية، ولا تخضع لقدر كافٍ من التدقيق العام. وقد يؤدي هذا الأمر إلى اتّخاذ قرارات سياساتية مالية أقلّ اطلاعًا، وتعزيز احتمال الأنشطة الريعية، وتقويض المساءلة الديمقراطية. على سبيل المثال، أجرت روميرو (2018) دراسةً مستنيدة إلى الأدلّة حول تأثير عشرة مشاريع منفذة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص في الاقتصادات المتقدّمة والنامية، بما في ذلك الرعاية الصحية، والتعليم، والطاقة، والنقل، والمياه، والصرف الصحي. وفي حين لا نريد تعميم نتائج هذه الدراسة في موضوع الشراكات بين القطاعين العام والخاص المعقد، إنّما لا بد من الإشارة إلى أنّ المشاريع العشرة كلّها المنفذة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص والمشمولة في البحث كانت مرتبطة بالمخاطر والالتزامات المذكورة أعلاه.

غالبًا ما تفتقر عقود الشراكات بين القطاعين العام والخاص إلى الشفافية، ولا تخضع لقدر كافٍ من التدقيق العام. وقد يؤدي هذا الأمر إلى اتّخاذ قرارات سياساتية مالية أقلّ اطلاعًا، وتعزيز احتمال الأنشطة الريعية، وتقويض المساءلة الديمقراطية.

(بصيغته المعدلة)؛ وقانون الضمان الاجتماعي (1963) والمراسيم المتممة له؛ والمرسوم رقم 7993 المتعلق بتنظيم النقابات (1952)؛ والمرسوم رقم 1756 المتعلق بتنظيم عمل الأجانب (1964)؛ وقانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم (1964). ولكن القوانين التي ترعى سوق العمل في لبنان لا تخلو من بعض أوجه القصور، على الرغم من أهميتها. فقانون العمل مثلاً يستثني بعض القطاعات والأنشطة مثل الموظفين الحكوميين، والعمال الموسميين في قطاع الزراعة، والخدمات المنزلية، والمؤسسات العائلية (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية 2018). بالإضافة إلى ذلك، لا تعالج القوانين الحالية بفعالية مشاكل عدم تطابق المهارات، وهجرة الأدمغة، والعمل غير النظامي.

تشمل القيود أيضاً معالجة الحد الأدنى للأجور. ينص قانون العمل على أن الأجور لا يجب أن تقل عن الحد الأدنى للأجور المحدد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء اللبناني. إلا أن تحديد الحد الأدنى للأجور لا يركز على معايير موضوعية وعلمية تسمح لأصحاب الحد الأدنى للأجور بالتكيف مع ارتفاع كلفة المعيشة في البلد.

ويحظر قانون العمل التمييز القائم على النوع الاجتماعي فيما يتعلق بنوع العمل والتعويض. ومع ذلك، تُسجل مشاركة المرأة في القوى العاملة اللبنانية نسبة منخفضة جداً. فقد بلغت هذه النسبة في لبنان<sup>16</sup>، بحسب بيانات مؤشرات التنمية العالمية، حوالي 23 في المئة في عام 2020، مقارنة بحوالي 44 في المئة في البلدان المتوسطة الدخل و52 في المئة في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

وتخضع حرية تكوين الجمعيات والنقابات لتنظيم صارم، علماً أن الدستور يضمن الحق في التجمع. ولم يوقع لبنان على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي. وتجدر الإشارة إلى أن قوانين العمل تميز بين العمال اللبنانيين في القطاع الخاص والقطاع العام وبين العمال اللبنانيين والعمال الأجانب فيما يتعلق بالنقابات العمالية. فيمنع عمال القطاع العام من تأسيس النقابات أو الانضمام إليها، كما لا يُسمح للأجانب بتكوين نقابات عمالية، ولكن يجوز لهم الانتساب إليها وفقاً لشروط صارمة

97 و98 من القرار رقم 2385، الصادر في 17 كانون الثاني/يناير 1924 (المعدل بموجب القانون المؤرخ في 31 كانون الثاني/يناير 1946). باختصار، تنص المواد على أن تحتفظ المحاكم بحق تقييم أي نشاط يبدو أنه يشكل عمل منافسة غير مشروعة<sup>14</sup> ويجوز للمدعي أن يطلب من المحكمة وضع حد لعمل المنافسة غير المشروعة ويطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به. وتكلف وزارة الاقتصاد والتجارة بمراقبة وإنفاذ أحكام المنافسة.

في تموز/يوليو 2002، صدر القانون رقم 431 المعني بالاتصالات، وقد اعتُبر إنجازاً في مجال المنافسة. يهدف هذا القانون إلى تعزيز المنافسة عن طريق السماح لمشغل ثالث<sup>15</sup> لخدمات الاتصال في لبنان بالانضمام إلى القطاع. لكن السلوك التأمري، في قطاع مربح كهذا، يُرجح أن يكون مرتفعاً، وقد يتعارض مع الهدف المزعوم لناحية تشجيع المنافسة.

#### 4.3. الشراء العام

لا يوجد في لبنان قانون شراء شامل وموحد. فنظام الشراء القائم قديم ومجزأ، ويعاني من إطار قانوني ضعيف وتتداخل فيه الاختصاصات المؤسسية، ما يؤدي إلى عدم كفاءة الإدارة. وغالباً ما تُرسي الوكالات الحكومية اللبنانية عقودها على مصدر واحد من خلال عمليات شراء غير تنافسية معرضة لأعمال الفساد. وتُعرف هذه العقود أيضاً بالعقود الأحادية بلا مناقصات، حيث يتم اختيار بعض المتعاقدين بالاستناد إلى عمليات التعاقد المباشرة التي تتضمن معايير مختلفة.

ومع ذلك، لدى لبنان حالياً مشروع قانون شراء عام ينتظر مصادقة الحكومة ومجلس النواب. ويُقال إن مشروع القانون هذا يطرَح إطاراً قانونياً عصرياً لعملية تقديم العروض ويستهدف الشراء العام للمستلزمات والأعمال والخدمات، بما في ذلك كيانات القطاع الخاص الراغبة في تقديم العروض للمشاريع العامة.

#### 5.3. العمل

يخضع العمل في القطاع الخاص لأحكام قوانين متعددة تشمل قانون العمل اللبناني لعام 1946

وبعد الحصول على إذن مسبق من وزارة العمل. ومع ذلك، تُعتبر ديناميات النقابات في لبنان ضعيفة. فقد تعرّضت النقابة المركزية الوطنية في البلد، أي الاتحاد العمالي العام في لبنان، لانتقادات لاذعة تشكك في مدى تمثيله للعمال، والتزامه بمصالح العمال، ومدى تدخل الدولة في شؤونه. وتزايدت هذه المخاوف بعد موقف الاتحاد بشأن التغطية الصحية الشاملة وزيادة رواتب موظفي القطاع العام التي تمت الموافقة عليها في عام 2017 (أو كسفام 2019).

من هذا المنظور، تتخلل قوانين العمل اللبنانية ثغرات متعددة وتنص في بعض الحالات على أحكام متناقضة. بالإضافة إلى ذلك، ما زالت الإصلاحات التي أدخلت عليها لغاية الآن منقوصة، إذ لم تنجح في معالجة التحديات الملحة والمتزايدة التي تطرحها البطالة والعمل غير النظامي. ويتعارض ذلك مع غاية قانون العمل المتمثلة بحماية أصحاب الأجور وضمان الحماية الاجتماعية والاقتصادية.

### 6.3. ضرائب الشركات

يتبع لبنان نظامًا ضريبيًا إقليميًا يخضع بموجبه الدخل الناتج من مصادر محلية للضريبة (الدخل الناتج من مصادر أجنبية لا يخضع للضريبة). وتُفرض الضريبة بموجب قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 12 حزيران/يونيو 1959)، على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، وغيرها من أنواع الدخل.

يبلغ المعدّل الموحد للضريبة على القيمة المضافة في لبنان 11 في المئة، وتُفرض على جميع المعاملات التجارية التي تجريها الكيانات التجارية. تُحتسب ضريبة دخل الشركات بنسبة 17 في المئة من صافي أرباح الشركات المقيمة الناتجة من الدخل اللبناني المصدر. أما بالنسبة للشركات غير المقيمة، فتطبق ضريبة الاستقطاع لغير المقيمين بنسبة 2.25 في المئة من إيرادات بيع المواد والمعدات، ونسبة 7.5 في المئة من إيرادات بيع الخدمات. وتدفع الشركات المقيمة وغير المقيمة ضريبة مستقطعة من المنبع بنسبة 10 في المئة على الدخل والإيرادات والفوائد المكتسبة من حساباتها المفتوحة في المصارف اللبنانية ومن سندات الخزينة. وتدفع أيضًا ضريبة مستقطعة من المنبع بنسبة 10 في المئة على الأرباح.

يتعيّن على الشركات أيضًا دفع ضريبة بنسبة 15 في المئة على الأرباح الرأسمالية من بيع الأصول الثابتة، بالإضافة إلى ضريبة على الرواتب والأجور تُفرض بمعدلات تصاعدية تتراوح بين 2 و25 في المئة (قانون الموازنة 2019). أما اشتراكات الضمان الاجتماعي التي يتكفل بها أصحاب العمل وتُقتطع من أجور ورواتب الموظفين فتتوزع على النحو التالي: 8 في المئة لاستحقاقات الأمومة والمرض بقيمة 2.5 مليون ليرة لبنانية شهريًا كحد أقصى؛ و6 في المئة للاستحقاقات العائلية بقيمة 1.5 مليون ليرة لبنانية شهريًا كحد أقصى؛ و8.5 في المئة من إجمالي الدخل السنوي لتعويض نهاية الخدمة، من دون سقف للراتب. وتشمل ضرائب الشركات الأخرى: الضريبة البلدية، والضريبة على الأملاك المبنية من أي نوع كانت، ورسوم الطوابع الأميرية على العقود (المكتوبة أو الضمنية) التي تذكر مبالغ مالية.

لا يزال تحصيل الضرائب وامتنال المُكلفين (المستثمرين) ضعيفين. وأفاد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (2018) بأن صندوق النقد الدولي يُقدّر أنّ تحصيل الضرائب في لبنان يوازي 15 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي، في حين أنّ قدرته الضريبية تُساوي 34 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي بحسب التقديرات. بالتالي، بسبب الجهل أو التحديات السياسية أو التهرب المتعمد، يعكس ضعف الامتنال ضعفًا في إدارة الضرائب في لبنان.

يُظهر هذا القسم أن الإطار التنظيمي الذي يرفع الاستثمار في لبنان ليس شاملاً ولا مترابطًا. يغيب على ما يبدو المبدأ التوجيهي الموحد أو الإطار المرجعي الشامل الذي ينظم صنع السياسات المتعلقة بالاستثمار. ويتّضح ذلك جليًا في مجال تشجيع الاستثمار، والمنافسة، والشراء العام، حيث التشريعات مخصصة وغير مترابطة وخاضعة للتسييس في صنع القرار. أما في المجالات التي يبدو فيها الجهد التشريعي واضحًا، مثل قوانين ضرائب الشركات، فتضعف قابلية التنفيذ وتنتشر ظاهرة عدم الامتنال.

يحاول القسم التالي شرح هذه الظاهرة ويعرض تحليلًا اقتصاديًا سياسيًا لدور الدولة حيال قطاع الأعمال في لبنان ويعالج الظروف التاريخية التي حدّدت أدوار الجهات الفاعلة في مجال التنمية وعناصر التغيير.

## 4. دور الدولة في لبنان: نهج الاقتصاد السياسي

أفاد تقرير صادر في عام 2015 عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن القطاع الخاص في لبنان هو قطاع دينامي ويساهم بدرجة كبيرة في نمو الاقتصاد واستقراره، على الرغم من الاضطرابات السياسية المستمرة والأزمة الاقتصادية.

قد تُعزى مكانة القطاع الخاص في لبنان إلى روح المبادرة التي يميّز بها وكلاء القطاع الخاص في البلد. انطلاقاً من رؤية جوزيف شومبيتر (1934) لريادة الأعمال، يشرح صايغ (1962، ص. 122-123) أن رائد الأعمال اللبناني هو «صلة وصل مشتركة» «وقائد أعمال» يعمل على تكييف المعارف والمهارات الجديدة، والأهم أنه يقدم طويلاً مبتكرة متزايدة في سياق مجالات تقنية الإنتاج، والتسويق، والتنظيم، التي تشهد توسعاً مستمراً. وأفاد صايغ (1957) أن رواد الأعمال اللبنانيين اكتسبوا في المقام الأول هذه المزايا بفضل أسفارهم الكثيرة، وإتقانهم اللغات الأجنبية، وذكائهم وفطنتهم التي أثبتوها على مرّ التاريخ في انتهاز الفرص في الأسواق المحلية والدولية.

تندرج هذه العناصر الاقتصادية ضمن الجهات الفاعلة الأساسية في مجال التنمية في لبنان. وعلى مرّ الزمن، لعبت هذه الجهات دوراً هاماً في تطور الاقتصاد السياسي في البلد، ورسمت بالتالي الحدود بين الدولة والقطاع الخاص. تُصنّف الجهات الفاعلة في مجال التنمية ضمن مجموعتين بشكل أساسي: الدولة وطبقة النخبة السياسية؛ والشركات الخاصة، ولا سيما البرجوازية التجارية المالية، كما أسمتها غايتس (1989). تاريخياً، خلّف التفاعل بين مصالح المجموعتين تداعيات على دور الدولة اللبنانية في التنمية.

تقوم الدولة اللبنانية على طيف مترابط من خصائص الدولة، تبرز على طرفيه حالتان متناقضتان<sup>17</sup>: «الدولة التنموية» و«الدولة القائمة على النهب». لا تندرج الدولة في لبنان فعلاً ضمن أي من الفئتين المتناقضتين التقليديتين، ولكنها تقدّم مزيجاً من الاثنين - فهي تملك خصائص النهب والاستقلالية الراسخة. ويُعزى ذلك إلى طبيعة لبنان الطائفية والتوازن الطائفي

الهش فيه. تنطوي الحكومة على نموذج الديمقراطية التشاركية لتقاسم السلطة، وقد ترسّخ في المؤسسات منذ تأسيس الدولة نظراً لتركيبها المؤلفة من أقليات دينية متعددة (سلامة وباين 2008). وفي ظل هذا النظام، يتفاوض قادة المجتمع المحلي على السلطة داخل مؤسسات الدولة ويتولون الوظائف الأساسية المرتبطة بالدولة، مثل توفير الخدمات وفرص العمل والأمن، فضلاً عن السعي إلى تحقيق المصالح الشخصية (كالفات 2018).

أدت الحقيقة البديهية لهذا التوازن الطائفي الهش، إلى جانب الحكومة التشاركية، إلى بروز دولة ضعيفة. وأسفر ذلك عن نتائج هامة، أبرزها ظهور توازن متعدد للقوى بين مختلف فصائل المجتمع وليس توازناً بين طرفين أو هيمنة واضحة لمجموعة معينة على أخرى. وحال هذا الواقع دون استيلاء الشركات على الدولة بالكامل، على الرغم من هيمنة المصالح التجارية المالية. على سبيل المثال، وُضعت سلسلة من الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في عهد الجنرال فؤاد شهاب (64-1958) وكان الهدف منها تحسين أداء القطاع العام والحد من أوجه عدم المساواة. ولكن، كما أشار مقدسي وماركتانر (2009)، فالمعارضة القوية من قبل مجموعات المصالح التجارية المتأصلة التي لم تؤيد إصلاحات إعادة التوزيع حالت دون بلورة هذه الإصلاحات. ولكن النخب التجارية النافذة التي تمكنت من وقف العمل بإصلاحات الرئيس شهاب الاجتماعية خضعت لقيود الاعتبارات الطائفية. فقد أحكمت سيطرتها على الدور السياسي المحتمل للقطاع الخاص كبرجوازية وطنية يمكنها الاستيلاء على الدولة.

لا تتمتع إذاً أي مجموعة مصالح في لبنان، منفردة، بالقوة الكافية لبسط سيطرتها، سواء أكانت من النخبة التجارية أو السياسية. فالشركات عاجزة عن الاستيلاء بالكامل على الدولة، والمنظومة السياسية عاجزة عن الاستيلاء بالكامل على الشركات، لا سيما وأن أجهزة الدولة ليست بمنأى عن التأثيرات الخارجية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ويساعد هذا الاقتصاد السياسي في لبنان على تفسير غياب الإطار التشريعي المترابط والشامل الذي يرعى الاستثمار وينظم دور القطاع الخاص لصالح التنمية المستدامة والشاملة. تثير هذه الدينامية، أي الترابط المعقد بين القوى

## 5. قطاع الأغذية والمشروبات في لبنان: دراسة حالة

يُعد قطاع الأغذية والمشروبات من القطاعات الحيوية في الاقتصاد اللبناني. فقد أثبت قدرته على خلق فرص العمل وتحسين سبل العيش، لا سيما لدى النساء والمجتمعات الريفية، ناهيك عن الابتكار في وجه المنافسة العالمية المتزايدة. ويرتبط هذا القطاع أيضًا بمصادر المواد الأولية في القطاع الزراعي ويولد قيمة مضافة أكبر من خلال إنتاج السلع المصنعة وتصديرها. يملك القطاع أيضًا ميزات نسبية هامة تنعكس على قدرته التنافسية. لفتت المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان (2019) إلى أن نسبة الأراضي الزراعية في لبنان تبلغ 63 في المئة من إجمالي أراضيه، وهذه نسبة كبيرة مقارنة ببلدان الشرق الأوسط الأخرى. ومن شأن هذه المساحة الشاسعة، إلى جانب القوى العاملة الماهرة نسبيًا، أن تُساهم في تطوير قطاع تنافسي للصناعات الزراعية. يتميز البلد أيضًا بجالية كبيرة ومنتشرة على نطاق واسع، ومن شأنها أن تلعب دورًا أكبر في زيادة الطلب الأجنبي على المنتجات الصناعية الزراعية اللبنانية. ويمكن أن يستفيد أيضًا قطاع الأغذية والمشروبات من المبادرات الحكومية الهامة، وإنما المحدودة، التي تسمح له بتسويق منتجاته في المعارض والمحافل الدولية والتعرّف في الوقت عينه على أحدث التقنيات من خلال المستثمرين والمشتريين الأجانب.

يستعرض هذا القسم الإطار التنظيمي والتحفيزي المتعلق بقطاع الأغذية والمشروبات، ثم يتطرق إلى مساهمة القطاع في التنمية المستدامة في لبنان.

### 1.5. الإطار التنظيمي الذي يرفع قطاع الأغذية والمشروبات في لبنان

تلعب الحكومة اللبنانية دورًا رئيسيًا في توفير بيئة من السياسات والأنظمة التي ينبغي أن تضمن، من حيث المبدأ على الأقل، مساواة قطاع الأغذية والمشروبات وتمكينه من النمو وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المرجوة. لهذا الغرض، أصدرت الحكومة من وقت إلى آخر قوانين وأنظمة تتعلق بمنتجات الأغذية والمشروبات المخصصة للاستهلاك المحلي أو أسواق التصدير. يُظهر الجدول 6 أدناه بعض الأنظمة الرئيسية المتعلقة بالقطاع الصناعي اللبناني وقطاع الأغذية والمشروبات تحديدًا.

الخاصة والسياسية، التساؤل حول إمكانية ظهور رؤية تنموية محتملة في لبنان وتنفيذها. يشير تاريخ لبنان الحديث إلى أن التطلعات إلى التغيير الاقتصادي والاجتماعي والسياسي تزداد صعوبة في سياق بيئة سياسية اقتصادية مصممة في المقام الأول لتناسب مصالح النخب، لا سيما وأن السياسات الطائفية تدعم استدامتها. وحتى بعد انتهاء الحرب الأهلية في عام 1990، ظهر نوع من النيو-ليبرالية غير المقيدة، عملت في إطاره الحكومات غير التمثيلية، التي هيمنت عليها المصالح المالية والشركات والمدعومة من المؤسسات المالية الدولية، على إدامة نظام الهيمنة السياسية وعدم المساواة (إلستون - ويدنغر 2020).

وفي خضم هذا اليأس، لعل بصيص الأمل يكمن في انتفاضة 17 تشرين الأول 2019، عندما أثبت الشعب اللبناني تضامنًا غير مسبوق بين مختلف طوائفه. وصحيح أن الانتفاضة لم تهدد المنظومة السائدة في لبنان، ولكن الأهم أنها مهّدت الطريق نحو التحرك العام المنظم بناءً على رؤية مشتركة لدور الدولة والتنمية في البلد. في الواقع، لا يجوز تصوّر الانتفاضة في سياق المعيار الثنائي التقليدي المبني على النجاح والفشل، بل ينبغي النظر إليها كعملية وفهمها ضمن السياق الذي انبثقت منه، تمامًا كما أشارت إلستون - ويدنغر (2020). يستعرض القسم التالي دراسة حول قطاع الأغذية والمشروبات في لبنان.

لا تتمتع أي مجموعة مصالح في لبنان، منفردة، بالقوة الكافية لبسط سيطرتها، سواء أكانت من النخبة التجارية أو السياسية. فالشركات عاجزة عن الاستيلاء بالكامل على الدولة، والمنظومة السياسية عاجزة عن الاستيلاء بالكامل على الشركات.

## الجدول 6: قوانين ومراسيم وقرارات وتعاميم مختارة

| التشريع               | تاريخ الإصدار                 | الموضوع                                                                                                                                           | المصدر                  |
|-----------------------|-------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
| قانون عام 1962        | 23 تموز / يوليو 1962          | إنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، وهي مؤسسة عامة مكلفة بوضع المقاييس الوطنية ومنح حق استعمال شارة المطابقة للمقاييس والمواصفات اللبنانية | ليبينور                 |
| القانون رقم 20        | 5 أيلول / سبتمبر 2008         | إحداث وزارة الصناعة (تعديل القانون رقم ٦٤٢ تاريخ 2/6/1997)                                                                                        | وزارة الصناعة           |
| المرسوم رقم 9765      | 11 آذار / مارس 2003           | الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية غير الملتزمة                                                                              | وزارة الصناعة           |
| المرسوم رقم 9805      | 28 كانون الثاني / يناير 2018  | إعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية متعلقة بقطاع الغذاء                                                                              | وزارة الاقتصاد والتجارة |
| القرار رقم 1/1        | 15 كانون الثاني / يناير 2014  | الشروط الواجب مراعاتها في مصانع الأغذية والمشروبات                                                                                                | وزارة الصناعة           |
| القرار رقم 1/178/أ.ت. | 29 تموز / يوليو 2015          | إعادة استيراد البضائع المصدرة من لبنان والمرفوضة من سلطات الدول المصدرة إليها                                                                     | وزارة الاقتصاد والتجارة |
| القرار رقم 1/119      | 15 أيلول / سبتمبر 2017        | منع استعمال مواد ملونة في صناعة المخللات                                                                                                          | وزارة الصناعة           |
| القرار رقم 7060/ت     | 9 أيار / مايو 2018            | الأسس التي يجب أن تقوم عليها المسالخ القائمة                                                                                                      | وزارة الصناعة           |
| القرار رقم 1/17       | 26 شباط / فبراير 2019         | الإجراءات والمستندات الواجب تأمينها لطلب الحصول على شهادة صناعية لمصانع تكرير وتعبئة المياه (تعديل القرار رقم 1/114)                              | وزارة الصناعة           |
| القرار رقم 1/15       | 12 آذار / مارس 2020           | إجراءات وقائية عامة لمصانع الأغذية                                                                                                                | وزارة الصناعة           |
| القرار رقم 1/17       | 6 نيسان / أبريل 2020          | آلية مراقبة المصانع بالإجراءات الوقائية ضمن خطة مكافحة انتشار فيروس كورونا                                                                        | وزارة الصناعة           |
| القرار رقم 1/71       | 5 أيار / مايو 2020            | الشروط الواجب مراعاتها في ما خص السلع المصنعة محلياً والتي تُعرض للمرة الأولى في الأسواق                                                          | وزارة الصناعة           |
| التعميم رقم 1/131     | 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2018 | تأمين دور حضنة لأطفال العاملين والعاملات في المصانع اللبنانية                                                                                     | وزارة الصناعة           |
| التعميم رقم 961-84/ص  | 2 نيسان / أبريل 2020          | عدم صرف أي عامل لبناني واستبداله بعامل أجنبي                                                                                                      | وزارة الصناعة           |

المصدر: وزارة الصناعة، وزارة الاقتصاد والتجارة.

ملاحظات: يتعلق قسم كبير من تشريعات الأغذية والمشروبات بالقطاع الصناعي الأوسع نطاقاً في لبنان: ليبينور هي «مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية».

كما يتبيّن من الجدول أعلاه، تهدف التشريعات إلى تحديد مبادئ الرقابة على مؤسسات الأغذية والمشروبات (والصناعات الأخرى) وشروط ومتطلبات تشغيلها. بشكل عام، تتعلق الشروط الواجب مراعاتها في مصانع الأغذية والمشروبات بتعبئة المنتجات وتخفيفها، وعزل المنتجات غير المطابقة، ومعايير الإضاءة والتهوئة والتصريف، وحالة الجدران والأرضيات والأسقف وتلك المتعلقة بالآلات والمعدات والأدوات المستخدمة في إنتاج الأغذية والمشروبات. وفي حال عدم الامتثال، قد تتراوح العقوبات بين التحذير وتعليق الأنشطة التجارية مؤقتاً، وقد تحاكم المؤسسات التي تنتهك القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الصحة العامة أو المناطق أو البيئة أمام قاض منفرد جنائي.

## 2.5. السياسة الصناعية: حوافز قطاع الأغذية والمشروبات

لا تنطبق الخطط السياسية الصناعية التقليدية في لبنان، مثل استراتيجيات التصنيع بدل الاستيراد الموجهة إلى الداخل أو حتى تدابير الحماية أو الدعم الواسعة النطاق. ولكن هدفت مبادرات حكومية معينة إلى منح مزايا لأنشطة صناعية محددة. وتكثفت هذه المبادرات بعد اندلاع الحرب الأهلية في سوريا في عام 2011 وما نتج عنها من إغلاق المنفذ البري الوحيد (عبر سوريا) للتجارة والتبادلات اللبنانية. يرد فيما يلي وصف موجز لهيكل

الحوافز الذي يستفيد منه قطاع الأغذية والمشروبات والقطاع الصناعي بشكل أوسع (الجدول 7).

بالإضافة إلى ذلك، أطلقت وزارة الصناعة في عام 2018 رؤية التنمية المستدامة للاقتصاد اللبناني التي تهدف إلى تحقيقها بحلول عام 2025. وتشمل هذه الرؤية بشكل أساسي توسيع السوق المحلية للمنتجات اللبنانية المستدامة من خلال إنشاء مناطق صناعية، ستساهم، كما قالت الوزارة، بشكل فعال في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

قد يخلف تشغيل المناطق الصناعية آثاراً اجتماعية واقتصادية غير مقصودة، تشمل ظروف العمل الصعبة والتلوث البيئي وغيرها. وعلى الرغم من ذلك، يمكن للمناطق الصناعية أن تساهم بشكل إيجابي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية. وبحسب «أنه» وآخرين (2019)، قد تخلف المناطق الصناعية أثراً عاماً على عناصر مختلفة في الاقتصاد، بما في ذلك من خلال جذب الاستثمار المحلي والأجنبي، ومعالجة مشاكل البطالة، وتحسين نقل التكنولوجيا بالإضافة إلى تعزيز إدماج المؤسسات المحلية في سلسلة قيمة الإنتاج العالمية، وتوجيه سوق العمل نحو التصنيع وتحديث المحافظات التي يتواجدون فيها. أما على الصعيد الاجتماعي والبيئي، فتستطيع المناطق الصناعية تحسين مستويات معيشة العمال وإيجاد حلول تهدف إلى معالجة التلوث البيئي في المنطقة (المراجع ذاته).

الجدول 7: قوانين وحوافز ومؤسسات مختارة يستفيد منها قطاع الأغذية والمشروبات

| نوع الحافز                     | الموضوع                                                                                                                                                         |
|--------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| حوافز ضريبية                   | تخفيض الضريبة بنسبة 50% على دخل الشركات الناتج من الصادرات                                                                                                      |
| دعم الصادرات                   | دعم نقدي للشركات التي تزيد صادراتها عن العام السابق                                                                                                             |
| إعفاءات من الرسوم الجمركية     | رسوم جمركية بنسبة 2% على الواردات من الآلات والمعدات وقطع الغيار. إعفاءات جمركية بنسبة 100% لأكثر من ٢٠٠٠ سلعة بسيطة ونصف مصنعة                                 |
| إجازات العمل                   | تخفيض يصل إلى 50% على رسوم إجازة العمل والإقامة (فوائد إضافية للصناعات، تحمي مصالح القوى العاملة الوطنية)                                                       |
| رخص البناء                     | تخفيض يصل إلى 50% على رسوم رخص البناء                                                                                                                           |
| تسجيل الأراضي                  | إعفاء يصل إلى 100% على رسوم تسجيل الأراضي                                                                                                                       |
| برنامج خريطة الصناعات الغذائية | اتفاق وقعته المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان ونقابة أصحاب الصناعات الغذائية اللبنانية لتعزيز قطاع الأغذية والمشروبات                                  |
| قانون "حماية الإنتاج الوطني"   | (تاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2006) يُطبّق على الممارسات التجارية الدولية وحالات التزايد في الواردات التي تسبب ضرراً أو تهدد بوقوع ضرر للصناعة أو الزراعة المحلية |
| حوافز أخرى                     | إعفاء الشركات المساهمة من شرط وجود أشخاص لبنانيين في مجالس إدارتها                                                                                              |

المصدر: وزارة الاقتصاد والتجارة 2007، المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان 2020.

### 3.5. المساهمة في التنمية المستدامة

تُظهر أحدث البيانات حول القيمة المضافة بحسب القطاع في لبنان أن القيمة المضافة لقطاع الأغذية والمشروبات بلغت 2396 مليار ليرة لبنانية في عام 2018 (الحسابات الوطنية 2018)، أي ما يمثل زيادةً بنسبة 110 في المئة تقريبًا بالمقارنة مع العقد السابق، ما يشير إلى المساهمة المرغوبة في مسار التنمية المستدامة للبلد.

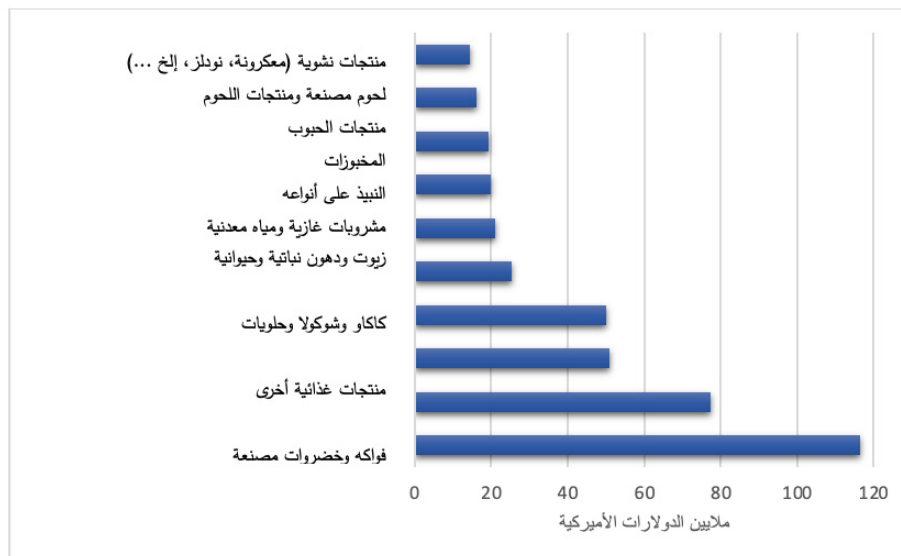
يشارك أيضًا قطاع الأغذية والمشروبات في توفير فرص عمل كثيرة. أظهر مسح أجرته وزارة الصناعة اللبنانية وشمل عينة من 1500 شركة صناعية أن قطاع الأغذية والمشروبات ضم في عام 2016 أكبر عدد من المؤسسات بالمقارنة مع القطاعات الصناعية الأخرى وبلغ عددها 384 شركة (حوالي 26% من جميع المؤسسات الصناعية). وفي السنة نفسها، وظف قطاع الأغذية والمشروبات 18858 عاملًا (حوالي 34 في المئة من إجمالي العمالة الصناعية). لقد استخدم أكبر عدد من العمال في القطاع الصناعي، وتلاه قطاع المعادن اللافلزية الأخرى (10 في المئة) وقطاع المواد والمنتجات الكيميائية (9 في المئة). وفقًا لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمؤسسة الألمانية للتعاون الدولي (2015)، إن قطاع الأغذية والمشروبات كثيف من حيث العمالة، وهذا ما يفسر قدرته على توفير فرص العمل.

يبلغ عدد العمال الدائمين الذين يعملون بدوام كامل

13969 عاملًا (74 بالمئة) من إجمالي عدد العمال في قطاع الأغذية والمشروبات، ويتوزعون على النحو التالي: 2520 أنثى (18 بالمئة) و11449 ذكرًا (82 بالمئة). وعلى الرغم من حصة الإناث المتدنية نسبيًا ضمن قطاع الأغذية والمشروبات، يفوق عدد العاملات الإجمالي (المطلق) أي قطاع صناعي آخر. صنف قطاع الأغذية والمشروبات أيضًا في المرتبة الأولى من حيث القيمة الإجمالية لأجور العمال الدائمين والتي بلغت 173.298.609 دولارات أميركية (حوالي 29.5 بالمئة من الأجور في القطاع الصناعي) في عام 2016، وبلغ متوسط الأجر السنوي 12.406 دولارات أميركية. ويليه قطاع المعادن اللافلزية الأخرى (72.885.174 دولارًا أميركيًا) وقطاع المواد والمنتجات الكيميائية (67.298.607 دولارات أميركية).

تشير قاعدة بيانات الأمم المتحدة لإحصاءات التجارة الدولية إلى أن القيمة الإجمالية لصادرات الأغذية والمشروبات اللبنانية المصنعة بلغت حوالي 442.45 مليون دولار أميركي في عام 2018 (حوالي 15% من إجمالي صادرات البلد و20% من إجمالي صادراته الصناعية)، أي ما يعكس زيادةً بنحو 10.78 في المئة (معدل النمو السنوي المركب) منذ عام 2000. وتفيد هذه البيانات أن هذا القطاع منفتح بشكل عام على التجارة الدولية، إذ يسعى إلى استغلال وفورات الحجم والتحرر من قيود الحجم المرتبطة بالسوق اللبناني. يظهر الرسمان 6 و7 أدناه صادرات لبنان الرئيسية من الأغذية والمشروبات في عام 2018 ووجهاتها العشر الأولى.

الرسم 6: الصادرات العشر الأولى من الأغذية والمشروبات المصنعة في عام 2018



المصدر: قاعدة بيانات الأمم المتحدة لإحصاءات التجارة الدولية، حسابات المؤلف.

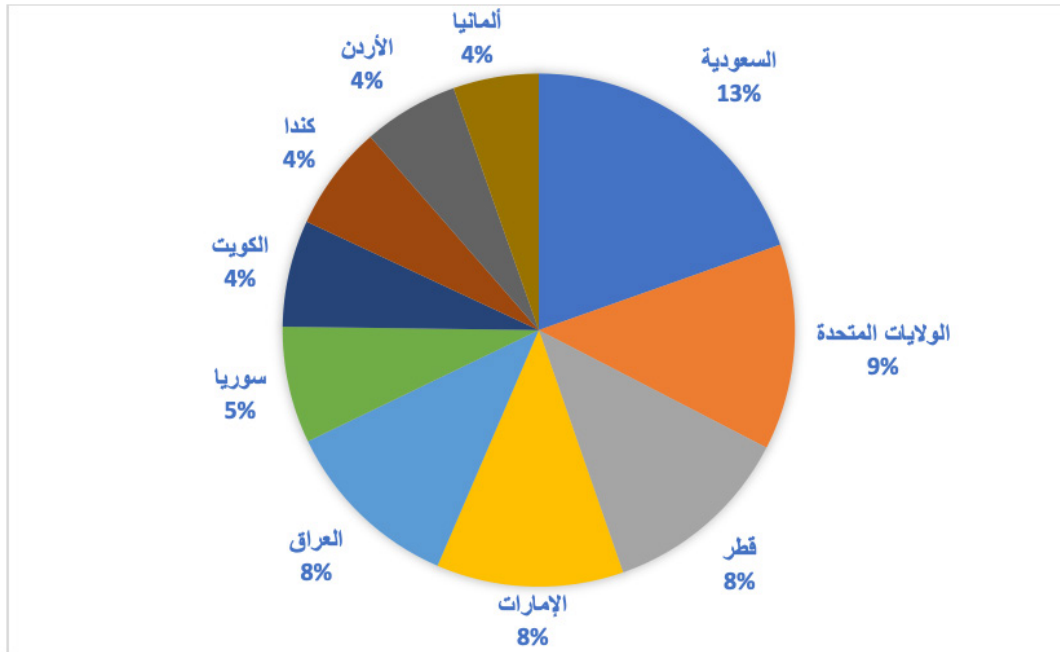
شملت الصادرات الرئيسية من الأغذية والمشروبات: الفواكه والخضروات المصنعة والمعلّبة؛ والكافو والشوكولا والحلويات المصنعة؛ والزيوت والدهون النباتية والحيوانية المصنعة؛ والمشروبات الغازية؛ والمياه المعدنية؛ والنيبذ على أنواعه؛ والمخبوزات المصنعة ومنتجات الحبوب؛ ومنتجات اللحوم المصنعة، والمنتجات النشوية المصنعة.

استوردت البلدان العربية القسم الأكبر من صادرات الأغذية والمشروبات، واندرجت المملكة العربية السعودية، وقطر، والإمارات العربية المتحدة، والعراق، وسوريا، والكويت، والأردن ضمن الوجهات العشر الرئيسية لهذه الصادرات في عام 2018. ففقر لبنان من الأسواق العربية، والعلاقات الوثيقة مع العالم العربي من حيث اللغة والثقافة، بالإضافة إلى القوى العاملة اللبنانية الكبيرة في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كلّها عوامل سمحت للمنتجين اللبنانيين بتخطي عدم اليقين المتعلق بالمعلومات والطلب، واقتحام الأسواق الإقليمية.

هناك عامل مهمّ، لكنّه ليس الوحيد، يدعم إمكانات القطاع التصديرية، وهو البحث والتطوير المستمر وجهود الابتكار كوسيلة للتوسع خارج الحدود. نُميز بين نوعين من مخرجات الابتكار: الابتكار على صعيد المنتج والابتكار على صعيد العملية. ينطوي الابتكار على صعيد المنتج على تقديم سلع أو خدمات جديدة أو معاد تصميمها أو محسّنة بشكل كبير من حيث خصائصها أو استخداماتها المقصودة. وفي المقابل، يشير الابتكار على صعيد العمليات إلى عمليات إنتاج جديدة أو محسنة، بما في ذلك طرق تصنيع المنتجات أو تقديم الخدمات، والخدمات اللوجستية أو طرق التسليم أو التوزيع الخاصة بالمدخلات أو المنتجات أو الخدمات؛ أو الأنشطة الداعمة لعمليات الإنتاج.

تُظهر البيانات من مسح البنك الدولي الاستقصائي للشركات لعام 2019 في لبنان أن الابتكار على صعيد المنتجات سائد في الشركات الخاصة في لبنان (الجدول 8). وينطبق ذلك بشكل خاص على قطاع الأغذية والمشروبات.

**الرسم 7: وجهات التصدير العشر الأولى للأغذية والمشروبات (النسبة المئوية للحصة)، 2018**



المصدر: قاعدة بيانات الأمم المتحدة لإحصاءات التجارة الدولية، حسابات المؤلّف.

ملاحظات: لا يصل مجموع الأرقام إلى 100 في المئة لأن وجهات تصدير الأغذية والمشروبات تشمل دولاً إضافية.

الجدول 8: الابتكار على صعيد المنتج (النسبة المئوية للشركات)، 2019

| الابتكار على صعيد المنتج | القطاع             |             |                  |            |
|--------------------------|--------------------|-------------|------------------|------------|
|                          | الأغذية والمشروبات | صناعات أخرى | التجارة بالتجزئة | خدمات أخرى |
| نعم                      | 10.7%              | 8%          | 5.2%             | 1.3%       |
| لا                       | 28%                | 53.3%       | 58%              | 35.5%      |
| المجموع                  | 38.7%              | 61.3%       | 63.2%            | 36.8%      |
| المجموع                  | 100%               | 100%        | 100%             | 100%       |

المصدر: مسح البنك الدولي الاستقصائي للشركات في لبنان للعام 2019.

ملاحظات: إنَّ الابتكار في صناعات المواد الغذائية وغيرها يتمثل بالنسبة المئوية من الشركات العاملة في قطاع التصنيع، وبالنسبة المئوية من قطاع الخدمات في البيع بالتجزئة والخدمات الأخرى. ويهدف ذلك إلى إظهار كثافة الابتكار في كل قطاع.

تُبرهن شركات الأغذية والمشروبات عن كثافة مرتفعة من حيث الابتكار مقارنةً بالشركات في قطاعات النشاط الاقتصادي الأخرى، مثل الصناعات الأخرى والتجارة بالتجزئة والخدمات الأخرى. على سبيل المثال، أدخلت حوالي 11 في المئة من شركات الأغذية والمشروبات ابتكاراتٍ معيّنة في منتجاتها (قائمة ابتكارات المنتجات متوفرة في الملحق).

يُمتد الأداء المبتكر المرغوب به لقطاع الأغذية والمشروبات أيضًا إلى مجال ابتكار العمليات. وكما يوضح الجدول 9، أدخلت أكثر من 8 في المئة من شركات الأغذية والمشروبات ابتكارًا معيّنًا في العمليات، مقارنةً بالصناعات الأخرى (1.3 في المئة)، والتجارة بالتجزئة (0.7 في المئة)، والخدمات الأخرى (0.3 في المئة).

الجدول 9: الابتكار في العمليات (النسبة المئوية للشركات)، 2019

| الابتكار في العمليات | القطاع  |             |                  |            |
|----------------------|---------|-------------|------------------|------------|
|                      | الأغذية | صناعات أخرى | التجارة بالتجزئة | خدمات أخرى |
| نعم                  | 8.4%    | 1.3%        | 0.7%             | 0.3%       |
| لا                   | 30.2%   | 60%         | 62.5%            | 36.5%      |
| المجموع              | 38.7%   | 61.3%       | 63.2%            | 36.8%      |
| المجموع              | 100%    | 100%        | 100%             | 100%       |

المصدر: مسح البنك الدولي الاستقصائي للشركات في لبنان للعام 2019.

ملاحظات: إنَّ الابتكار في صناعات المواد الغذائية وغيرها يتمثل بالنسبة المئوية من الشركات العاملة في قطاع التصنيع، وبالنسبة المئوية من قطاع الخدمات في البيع بالتجزئة والخدمات الأخرى. ويهدف ذلك إلى إظهار كثافة الابتكار في كل قطاع.

إنَّ نوع الابتكارات التي أضافها قطاع الأغذية والمشروبات يُشير إلى سلسلة من التحسينات أو التطويرات الصغيرة للمنتجات أو الخدمات أو العمليات والأساليب الحالية. بالتالي، فهي تدريجية وليست جذرية وتنعكس بشكل أساسي في عمليات التبنّي والمحاكاة والتكيف التكنولوجي. وهذا يتناقض مع مدى الابتكار الذي يحدث في الاقتصادات المتقدمة والذي يتميز بحدوثه عند حدود التكنولوجيا أو ما بعدها. ومع ذلك، فإن ابتكارات الأغذية والمشروبات تُضفي مزايا تنافسية مهمّة على قطاع الأغذية والمشروبات والقطاع الصناعي الأوسع نطاقًا، مع روابط تجمعه مع بقية نواحي الاقتصاد. وهذه الروابط ضرورية للتنمية المستدامة لأنها تقوم على نشر التكنولوجيا والمهارات والمعرفة عبر مختلف القطاعات، ما يؤدي إلى تعزيز الإنتاجية.

وتم دعم الأداء المبتكر لقطاع الأغذية والمشروبات إلى حد كبير من خلال جهود البحث والتطوير<sup>18</sup>. وفقاً لتقرير صادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (2002)، هناك علاقة إيجابية بين البحث والتطوير ومخرجات الابتكار.

بمعنى أنّ الشركات تميل إلى تقديم المزيد من الابتكارات إذا شاركت في جهود البحث والتطوير المنهجية. وكما يوضح الجدول 10، يحتل البحث والتطوير مكانة بارزة في قطاع الأغذية والمشروبات، اعتمد حوالي 14.2 في المئة من شركات الأغذية والمشروبات عملية البحث والتطوير داخل المؤسسة (يتم إجراء البحث والتطوير داخل الشركة)، بينما اعتمد 4.4 في المئة عملية البحث والتطوير خارج نطاق المؤسسة (مع مؤسسات أو شركات خارجية أو أجنبية). أمّا فيما يتعلق بالمبلغ الإجمالي الذي تم إنفاقه على عملية البحث والتطوير، فيحتل قطاع الأغذية والمشروبات المرتبة الثانية، حيث تنفق شركة الأغذية والمشروبات النموذجية مبلغًا متوسطًا وقدره 58.76 مليون ليرة لبنانية.

الجدول 10: الاستثمار في البحث والتطوير (النسبة المئوية للشركات)، 2019

| الإنفاق على البحث والتطوير                                    | الأغذية | الصناعات الأخرى | التجارة بالتجزئة | الخدمات الأخرى | المجموع |
|---------------------------------------------------------------|---------|-----------------|------------------|----------------|---------|
| البحث والتطوير الداخلي                                        | 14.2%   | 10.2%           | 8.1%             | 4.6%           | 17.7%   |
| البحث والتطوير الخارجي                                        | 4.4%    | 4.4%            | 4.2%             | 2.0%           | 7.3%    |
| البحث والتطوير الداخلي والخارجي                               | 6.7%    | 4.9%            | 2.9%             | 2.6%           | 8.1%    |
| الإنفاق على البحث والتطوير (مليون ليرة لبنانية، متوسط القطاع) | 58.76   | 64.27           | 45.22            | 51.81          |         |

المصدر: مسح البنك الدولي الاستقصائي للشركات في لبنان للعام 2019.

ملاحظات: في صناعات المواد الغذائية وغيرها، يتمثل البحث والتطوير بالنسبة المئوية من الشركات العاملة في قطاع التصنيع. وفي البيع بالتجزئة والخدمات الأخرى، يتمثل البحث والتطوير بالنسبة المئوية من قطاع الخدمات. ويهدف ذلك إلى إظهار كثافة البحث والتطوير في كل قطاع.

تماشياً مع الطبيعة المتزايدة للابتكارات بين شركات الأغذية والمشروبات، يمكن وصف البحث والتطوير الذي يقوم به القطاع الخاص في لبنان بأنه أداة تعزز القدرة الاستيعابية للشركات وقدرتها على استغلال المعرفة والتكنولوجيا. وإنّ الصناعات اللبنانية، مثل معظم البلدان النامية الأخرى، هي صناعات مَحَوِّلة للتكنولوجيا وليست مَوْرَدَة للتكنولوجيا. وثمة جانب آخر مهم لمؤسسات الأغذية والمشروبات في لبنان وهو ظهور علامات على زيادة الوعي المتعلق بالتأثير البيئي لعملياتها. لجأت حوالي 25.3 في المئة من شركات الأغذية والمشروبات إلى إدراج القضايا البيئية وتغير المناخ ضمن أهدافها الاستراتيجية (الجدول 11). وقام حوالي 10 في المئة من بين هذه الشركات بقياس انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

## الجدول 11: الوعي البيئي (النسبة المئوية للشركات)، 2019

| الشركات التي تذكر قضايا البيئة أو تغير المناخ في الأهداف الاستراتيجية | القطاع  |                  |                    |       |
|-----------------------------------------------------------------------|---------|------------------|--------------------|-------|
|                                                                       | المجموع | التجارة بالتجزئة | الأغذية والمشروبات |       |
| 15.8%                                                                 |         | 12.4%            | 10.9%              | 25.3% |
| 79.9%                                                                 |         | 83.0%            | 87.0%              | 69.0% |
| 96.1%                                                                 |         | 96.4%            | 97.8%              | 94.3% |

المصدر: مسح البنك الدولي الاستقصائي للشركات في لبنان للعام 2019.

ملاحظات: لا يصل المجموع الإجمالي إلى 100% لأن الشركات التي تجيب بعبارة «لا أعرف» أو الشركات التي لا تنطبق عليها القضايا البيئية قد تم حذفها من العينة؛ وتمثل الأرقام النسب المئوية للشركات في مجال تخصصها، وذلك للكشف عن أهمية القضايا البيئية في كل قطاع.

(بير 2014). وفي العام 2018، تم تعليق تجارة اللفت المخلل المصنع في 6 شركات للأغذية والمشروبات بسبب استخدام مواد ملونة غير مصرح باستخدامها في إنتاج المخللات.

وفي بعض الحالات الأخرى، تم رفض دخول الصادرات الغذائية اللبنانية إلى أسواق دولية معينة بسبب عدم استيفائها لمعايير السلامة والتتبع ونقص المعرفة اللازمة لدى العديد من المنتجين والمصدرين اللبنانيين بشأن الأنظمة والمتطلبات الأجنبية. ووفقاً لوزارة الاقتصاد والتجارة (2005)، تم رفض حوالي 50 بالمئة من صادرات البلد من المواد الغذائية الزراعية من قبل الأسواق الأوروبية بسبب المشاكل في التوسيم، وحوالي 35 بالمئة بسبب المواد المضافة والملونات غير القانونية وغير الآمنة، وحوالي 5 بالمئة بسبب وجود السالمونيلا.

تقدم المناقشة لغاية الآن أدلة كافية على مساهمة قطاع الأغذية والمشروبات بشكل إيجابي في التنمية المستدامة في لبنان. ويُعرف القطاع بإمكانيات أساسية للابتكار والنمو التجاري وخلق فرص العمل. ومع ذلك، فإن قطاع الأغذية والمشروبات هو قطاع واقعي جداً؛ فهناك نواقص مرتبطة بمؤسسات الأغذية والمشروبات التي ليست بمنأى عن الممارسات السيئة وسوء السلوك.

يعود أحد التحديات المهمة التي تواجه القطاع إلى المخاوف المتعلقة بالجودة في المراحل المختلفة لسلسلة قيمة الأغذية والمشروبات. تُشير شلوق (2016) إلى أن هذه التحديات تتراوح بين المخاوف على مستوى الزراعة فيما يتعلق باستخدام المواد الكيميائية مثل مبيدات الحشرات والمضادات الحيوية وجودة المياه ومعايير الصحة والصحة النباتية، وصولاً إلى المخاوف بشأن عملية الإنتاج والالتزام بمعايير الصحة والصحة النباتية في الإنتاج، على الرغم من موافقة مجلس النواب اللبناني في عام 2016 على القانون رقم 35 بشأن سلامة الغذاء، الذي ينطوي على أحكام تهدف إلى تحسين الصحة العامة والذي اعتبره دعاة حماية المستهلك بمثابة إنجاز في المجال التشريعي.

مثلاً، خلال العقد الماضي، تم إصدار تقارير حول الأغذية الملوثة والنقص في معايير السلامة، وصدرت قرارات بإغلاق عشرات المسالخ والمزارع والمصانع والمطاعم

يعود أحد التحديات المهمة التي تواجه القطاع إلى المخاوف المتعلقة بالجودة في المراحل المختلفة لسلسلة قيمة الأغذية والمشروبات.

## 6. ملاحظات ختامية

كشفت هذه الدراسة عن مجموعة من المسائل المتعلقة بالقطاع الخاص في لبنان والبيئة الاستثمارية العامة. وتمّ النظر في دور قطاع الأغذية والمشروبات في سياق مساهمته في التنمية المستدامة. والنتيجة الرئيسية هي أن لبنان لم يطور بعد استراتيجية شاملة ومتناسكة على المدى البعيد بشأن دور القطاع الخاص، والأهم من ذلك، البيئة التنظيمية التي من شأنها أن تسمح له بالمساهمة الفعّالة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأظهرت الدراسة أيضًا أن قطاع الأغذية والمشروبات يملك بعض الإمكانيات والمقومات الأساسية في هذا المجال. وتبيّن أن القطاع يساهم بشكل إيجابي في التنمية المستدامة، كما يتضح من خلال قدرته على خلق فرص العمل والقيمة المضافة، والدخول إلى الأسواق الخارجية من خلال الصادرات، واعتماد مخرجات البحث والتطوير والابتكار، ومراعاة الهواجس المرتبطة بالبيئة وتغير المناخ في تصميم الأهداف الاستراتيجية.

ونظرًا للتحديات المذكورة أعلاه، وفي سياق الأزمة الاقتصادية الحادة التي يعانيها لبنان، لا شك أن هناك إدراك متزايد لضرورة تنفيذ الإصلاحات الأساسية. وفي جوهر هذه الإصلاحات، يكمن تجديد القطاع الخاص كعامل اقتصادي ديناميكي، بشرط مساهمته في أهداف التنمية المستدامة وتوجيه السياسات العامة والحوافز نحو تحقيق هذا الهدف. بعبارة أخرى، يجب النظر إلى دور القطاع الخاص في سياق رؤية تنموية شاملة تهدف إلى حشد القدرات الإنتاجية وتعزيز الإمكانيات.

في القسم التالي، تعرض الدراسة نهجًا معززًا لتشجيع الاستثمار في لبنان من شأنه أن يضيف تأثيرًا إيجابيًا أكبر. ومن بين الأهداف الأساسية: جذب مستويات أعلى من الاستثمار الأجنبي المباشر، لا سيّما في قطاع الأغذية والمشروبات، والدفع باتجاه إطار تنظيمي أكثر تماسكًا لا يربى صناعة الأغذية والمشروبات فحسب، بل أيضًا قطاع الأعمال ككل.

في عام 2020، داهمت وزارة الصحة، بالتعاون مع الجمارك، عدّة مستودعات حيث تمّ تخزين أطنان من الدجاج المنتهي الصلاحية. وبالنتيجة، استخدمت ماركات مشهورة في السوق اللبناني دجاجًا يعود تاريخ صلاحيته إلى 2016 و2017. فأغلقت الوزارة المصنع المسؤول عن تصنيع الدجاج المنتهي الصلاحية، وشحبت المنتجات من السوق على الفور. ومع ذلك، فإن الرأي العام اللبناني يرى أن هذه الإجراءات التي اتخذها المسؤولون ليست سوى مواقف إعلامية، خاصة في ظل غياب استراتيجية شاملة وآليات تكميلية كفيلة بمراقبة سوق اللحوم والدواجن وضمان عدم تكرار فضائح مماثلة. وحتى يومنا هذا، لا يزال أصحاب الدجاج المنتهي الصلاحية والمصانع التي تمّ فيها تصنيع الدجاج المنتهي الصلاحية أحرارًا. ويُقال إنهم يتمتعون بغطاء سياسي.

وإلى جانب مسائل الجودة وإمكانية التتبع، يواجه قطاع الأغذية والمشروبات تحديات تتعلق بعدم تنظيم العمل وحمايته. شرّح كريم المفتي (2018) عن ظروف العمل المرتبطة بالعمّال غير النظاميين المواطنين والأجانب في قطاع الأغذية والمشروبات في ثلاث محافظات لبنانية. وتوصّلت الدراسة إلى أن استغلال العمّال اللبنانيين والأجانب على مستويات مختلفة من الاستضعاف ضمن قطاع الأغذية والمشروبات منتشر على نطاق واسع، على الرغم من آليات التعويض القائمة مثل المزايا المرتبطة بحوادث العمل. يُحرّم العديد من العمّال من المزايا التي يستحقونها، بما في ذلك الحماية الأساسية. يوضح هذا القسم أن قطاع الأغذية والمشروبات هو قطاع ديناميكي على المستوى الوطني ويحمل إمكانيات كبيرة للتنمية المستدامة. ومع ذلك، فإن التحديات التي يواجهها حقيقية. على سبيل المثال، تؤثر هواجس الجودة والسلامة تأثيرًا مباشرًا على قدرة القطاع على الاحتفاظ بأسواق التصدير والدخول إلى أسواق جديدة. وفي السياق نفسه، فإنّ الفشل في ضمان حقوق العمّال من حيث الحماية الأساسية قد يحدّ فعليًا من قدرة القطاع على المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، فإنّ عدم وجود إجراءات جزائية ضد الأطراف الخاصة التي تنتهك القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الصحة العامة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للعمال تثير التساؤلات حول مدى كفاية البيئة التنظيمية التي تحكم قطاع الأغذية والمشروبات وقابلية تنفيذها.

## 1.6. نهج معزز للأعمال التجارية والتنمية المستدامة

تُقدِّم الإصلاحات التنظيمية التالية لتحسين مواءمة الاستثمار، بما في ذلك في قطاع الأغذية والمشروبات، مع أهداف التنمية المستدامة.

### 1.1.6. البدائل التنظيمية والسياساتية

يشكل قانون الاستثمار رقم 360 والمراسيم المتعلقة به الإطار الوحيد الذي يحدد صلاحيات الوكالة المعنية بتشجيع الاستثمار ومخططات الحوافز التي تستهدف القطاعات ذات الأولوية. وكما يشير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (2018)، يحتاج لبنان إلى وضع خطة لتشجيع الاستثمار، تتمثل باستراتيجية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات الواعدة. ويجب وضع مثل هذه الخطة ضمن إطار استراتيجية طويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتي من شأنها أن تضع أهداف التنمية المستدامة في طليعة عملية صنع السياسات. في هذا السياق:

- ينبغي إجراء دراسة مرجعية تهدف إلى تحديد الأنشطة الاقتصادية الرئيسية على مستويات عالية من التفصيل نسبياً (القطاعات الفرعية وفروع الصناعات)، وتحديدًا تلك التي يُعتبر أنها تؤدي دورًا رائدًا في تنمية البلد على المدى الطويل. وستكون هذه الأنشطة وسلاسل القيمة التي تعمل فيها بمثابة أولويات لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر واستهدافه.

- ينبغي مقارنة أهمية الأنشطة الاقتصادية بسلسلة من المعايير بما في ذلك، وعلى سبيل المثال لا الحصر، القدرة على خلق فرص العمل، لا سيما للنساء والشباب؛ ونمو الصادرات؛ والإيرادات المالية؛ والأنشطة التي تؤمن الاستدامة البيئية، وتظهر الروابط مع القطاعات الأخرى من خلال التأثيرات التكنولوجية والمعرفية (المرجع ذاته).

- ينبغي إعداد قاعدة بيانات إحصائية توفر معلومات موثوقة عن الاستثمار المحلي والأجنبي، لاستكمال خطة تشجيع الاستثمار وتزويد المستثمرين ببيانات متسقة وموثوقة عن واقع الاستثمار في البلد. في هذا الإطار، قد تستفيد «المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان» من وفرة قواعد البيانات والدراسات الاستقصائية

والتقارير والمقابلات التي يعدها مختلف أصحاب المصلحة مثل المؤسسات الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة وأصحاب المصلحة الآخرين في قطاعات محددة.

وإذا اختارت الحكومة اللبنانية أن تذهب باتجاه الخصخصة والشراكات بين القطاعين العام والخاص للاستفادة من التمويل الخاص لمشاريع التنمية، فعليها الحرص على الشفافية والمساءلة تجاه الناهين اللبنانيين وتزويدهم بمعرفة غير متحيزة حول المخاطر المالية التي تنطوي عليها. ويتم ذلك من خلال الإجراءات التالية:

- إجراء تقييم واسع النطاق للخصخصة، مع النظر في مختلف جوانب الأداء (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية) في تصميم وتنفيذ برامج الخصخصة.
- إفصاح المجال للاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالشراكات بين القطاعين العام والخاص والالتزامات المرتبطة بتنفيذها.
- الإفصاح العلني عن المعلومات المتعلقة بالآثار المالية المتوسطة والطويلة الأجل لكل مشروع خصخصة و/أو شراكة بين القطاعين العام والخاص في الحسابات الوطنية.

يتسم الاقتصاد اللبناني بارتفاع مستويات تركيز السوق، ما يؤثر سلباً على رفاه المستهلكين وآفاق الاستثمار المحلي والأجنبي. ويشمل مشروع قانون المنافسة إصلاحات وأعدة (مكتوبة) من حيث الحد من ممارسات المنافسة غير المشروعة. ومع ذلك، فإن تجنبه المتعمد من قبل السياسيين و«الكارتيلات» لأكثر من عقد يعني أن الأمر يرتبط بالإرادة السياسية. في هذا السياق:

- ينبغي أن يترافق ذلك مع التزام حقيقي من قبل الدولة اللبنانية، بالإضافة إلى المساعدة المالية من الشركاء المحليين والدوليين، لمنع «الكارتيلات» وشبكات المحسوبيات من اختيار امتيازات قصيرة الأجل تحول دون الوصول إلى الإصلاح المستدام. في هذا الصدد، ومن باب الأولوية السياسية، يجب اعتماد قانون منافسة شامل، إلى جانب إنشاء وكالة موثوقة تعنى بتنظيم مسألة المنافسة.

- ينبغي بذل أقصى الجهود الممكنة لمساءلة الشركات وكشف غطاءها الطائفي، وهي مسؤولية تقع على عاتق القوى التقدمية في البلد.

يشير تقرير صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (2020ج) إلى أن الشراء العام، كمعدل وسطي، يصل إلى 12 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ويصل إلى 30 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان النامية. وهذا يعني أن الشراء العام يمكن أن يكون أداة لا يستهان بها في التنمية المستدامة. لذلك:

- على السلطات اعتماد قانون حديث وشامل للشراء العام، ووضع إطار قانوني حديث لعمليات الشراء.
- في هذا الإطار، ينبغي مراعاة مسألة التنمية المستدامة ضمن الشراء العام بحيث يتم شراء السلع والخدمات والمرافق بطريقة تراعي الاعتبارات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية. ويشمل ذلك تقديم حوافز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، إلى جانب الإنتاج الوطني.

هناك فرصة لتعزيز قانون العمل اللبناني من أجل تحسين حالة سوق العمل وتوسيع نطاق الحماية الاقتصادية والاجتماعية للعمّال. وفي هذا السياق، يجب على السلطات:

- المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.
- اعتماد آليات أكثر موضوعية في تحديد الحد الأدنى للأجور، ويشمل ذلك جعل العملية على قدر أكبر من المشاركة.
- اعتماد تدابير مناسبة لتعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل وتحقيق المساواة في الأجور بين الجنسين.
- معالجة مشاكل تطابق المهارات في البلد من خلال إجراء دراسات استقصائية موثوقة ودورية لسوق العمل.
- تقديم الحوافز لأصحاب العمل من أجل تشجيعهم على وضع استراتيجيات حماية اجتماعية واقتصادية ذات نطاق أوسع وتقوم على حقوق الإنسان، وتضمن حماية العمّال، بما في ذلك في مجالي الرعاية الصحية والتعليم.

من الواضح أنّه هناك ضعف في تنفيذ القوانين والأنظمة. ويبرز مثالان مهمان، هما تحصيل الضرائب وامتثال المستثمرين. في هذا السياق، يجب على السلطات:

- تحسين الامتثال الضريبي وكذلك الأنظمة الأخرى

ذات الصلة. وهذا يتطلب أن تُشجّع سلطات الإيرادات على الامتثال الطوعي من خلال بيئة تنظيمية قائمة على التعاون والمشاركة. وفقًا لتقرير صادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (2004)، يتبين أن المكلفين يميلون إلى زيادة امتثالهم الطوعي حين تكون سلطات الإيرادات عادلة وتتخذ إجراءات منطقية ومعقولة.

- يجب تكثيف الجهود لتبسيط عملية التصريح ودفع الضرائب عبر الإنترنت. قد تستفيد هذه الجهود من القانون رقم 81 الذي يتعلق بالمعاملات الإلكترونية وحماية البيانات (بتاريخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018). يعترف القانون بأن الاتصالات الإلكترونية باتت ظاهرة شائعة بين الشركات المعاصرة، ويحاول المساواة بين التوافيق الإلكترونية والوثائق الإلكترونية والتوافيق والمستندات الورقية. وسيؤدي الربط بين وزارة المالية والسجل التجاري إلى تسهيل جهود المتابعة من قبل السلطات الضريبية.

ووفقًا لتقرير صادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (2004، ص. 149): «هناك اختلاف بين جذب الاستثمارات وبين تكريس هذه الاستثمارات لتحقيق التنمية». لذلك، يجب على إجراءات تشجيع الاستثمار أن تتنبأ بإخفاقات السوق المحتملة في لبنان وأن تأخذها بعين الاعتبار، بما في ذلك نقص البنية التحتية ومعاملات التأسيس والتصفية المعقدة والمطلّوة، وتركيز السوق. في هذا السياق، يجب على السلطات:

- تحسين إمكانات أسواق البنية التحتية في لبنان، كفرصة استثمارية وكعامل تمكين للاستثمار.
- مواءمة القوانين والأنظمة مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. فمن شأن ذلك أن يؤمن سلوكًا تجاريًا يتصف بمزيج من المسؤولية والاستدامة من جانب الشركات المحلية والأجنبية.

## 2.1.6 توصيات لقطاع الأغذية والمشروبات

- يجب أن تؤمن الوزارات المعنية تعاونًا أكثر فعالية بين المنتجين والمُصدِّرين والمؤسسات العامة اللبنانية لابتكار حلول مستدامة بشأن معايير الجودة ومسائل الامتثال. ووفقًا لشلوق (2016)، فإن هذا يتطلب مجموعة من التدابير التنظيمية والتقنية، بما في ذلك وجود رقابة فعّالة على عملية الإنتاج والمدخلات المستخدمة فيها. وسيساعد ذلك في تقليل أو حتى إلغاء رفض صادرات الأغذية والمشروبات اللبنانية، ويكون بمثابة منصة للتوسع الدولي المتزايد.
- يجب اتخاذ خطوات فعّالة وملموسة من قبل وزارة الصناعة والوزارات الأخرى المعنية لحشد أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية، من أجل تسهيل تنفيذ المناطق الصناعية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. فالأدلة تشير إلى أن المناطق الصناعية قادرة على تخفيف ضغوط التكلفة وتحسين الإنتاجية، وبالتالي تعزيز قدرة القطاع على المساهمة الفعّالة في أهداف التنمية المستدامة. ويجب الربط بين إنشاء المناطق الصناعية وتشغيلها لاحقًا، إلى جانب التقييم المنتظم والدوري لتأثيرها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية.
- هناك حاجة إلى مزيد من البحث الميداني لتحديد سبل تطوير سلاسل القيمة المتخصصة في قطاع الأغذية والمشروبات. ويمكن لمثل هذا الجهد أن يستند إلى قائمة «المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان» لسلاسل القيمة الرائدة ذات الإمكانيات الأساسية.
- لدى السلطات اللبنانية فرصة لتكثيف الجهود على الصعيد الدولي للحصول على «تسمية المنشأ المحمية»<sup>19</sup> للأغذية ومشروبات معينة، وتحديدًا تلك التي يُميّز لبنان بتصنيعها وتصديرها. تشمل قائمة أصحاب المصلحة المعنيين: وزارة الصناعة، ووزارة الاقتصاد والتجارة، ووزارة الزراعة، بالإضافة إلى جمعية الصناعيين اللبنانيين، وغرفة التجارة والصناعة والزراعة، ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام. فالحصول على «تسمية المنشأ المحمية» من شأنه أن يمنح ميزة تنافسية للقطاعات الإنتاجية في البلد، التي تُشكّل جزءًا لا يتجزأ من أي خطة للتنمية المستدامة.

يجب على إجراءات تشجيع الاستثمار أن تتنبأ بإخفاقات السوق المحتملة في لبنان وأن تأخذها بعين الاعتبار، بما في ذلك نقص البنية التحتية ومعاملات التأسيس والتصفية المعقدة والمطوّلة، وتركيز السوق.

1. عابدين، ج. وبيريدي، ن.، 2008. منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA) : تقدير لآثارها التجارية. صحيفة التكامل الاقتصادي، ص. 848-872.
2. وكالة التعاون التقني والتنمية ومنظمة الرعاية الدولية ومجلس اللاجئين الدانمركي ومنظمة أوكسفام ومؤسسة إنقاذ الطفل، 2019. قطاع العمل في لبنان: الأطر القانونية والتحديات والفرص. قادة من أجل سبل عيش مستدامة. متوفر عبر الرابط التالي: <https://data2.unhcr.org/en/documents/details/69776>
3. أنه، في. تي. كاي، ها، إتش. تي. في. دي. تي. وتش، ان. تي. دي.، 2019. تأثيرات المناطق الصناعية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية - بحث تجريبي في مقاطعة تاي بينه، فيتنام. صحيفة أكاديمية المحاسبة والدراسات المالية، 23 (4)، ص. 1-19.
4. عطاالله، س.، محملات، م.، وزغيب، س.، 2020. الاختباء وراء الكارثة: كيف تساهم المعونة الدولية في مساعدة النخب، وليس المواطنين. المركز اللبناني للدراسات. متوفر عبر الرابط التالي: <https://www.lcps-lebanon.org/featuredArticle.php?id=337>
5. بير، إي.، 2014. فضيحة طعام "المرض" تهز لبنان. "فود نافيجاتور". متوفر عبر الرابط التالي: <https://www.foodnavigator.com/Article/2014/11/28/Lebanon-rocked-by-diseased-food-scandal>
6. بوناش، ل. وأورتيز، آي.، 2020. لقد حان الوقت لإنهاء تقرير ممارسة الأعمال التجارية المثير للجدل الصادر عن البنك الدولي. إنتر برس سيرفس، وكالة أنباء. متوفر عبر الرابط التالي: <http://www.ipsnews.net/2020/09/time-end-controversial-world-banks-business-report>
7. بوسوول، جاي. وود، د.، 2020. كارتل الخرسانة في لبنان. السياسة الخارجية. متوفر عبر الرابط التالي: <https://foreignpolicy.com/2020/12/11/business-cartels-concrete-lebanon-infrastructure-economy-governance>
8. شلوق، غ.، 2016. الفرص الاقتصادية وخلق فرص العمل: قطاع الأغذية الزراعية. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. مسودة للمناقشة. متوفر عبر الرابط التالي: <http://www.databank.com.lb/docs/Economic%20Oppor-tunities%20in%20Agro-Food,%20UNIDO%20&%20FAO,%202016.pdf>
9. المفتي، ك.، 2018. ظروف العمل، والمعايير الدنيا، والحمايات التي يوفرها صاحب العمل للعمال غير الرسميين اللبنانيين وغير اللبنانيين في قطاع الأغذية والمشروبات في البقاع الأوسط، والمنية، وعكار. بحث حول دراسة حالة. إنترناشونال ألرت. متوفر عبر الرابط التالي: [https://www.international-alert.org/sites/default/files/Lebanon\\_InformalWorkerConditions\\_EN\\_2018.pdf](https://www.international-alert.org/sites/default/files/Lebanon_InformalWorkerConditions_EN_2018.pdf)
10. إلتون - ويدنغر، ك.، 2020. الأقدار أسوأ من الديون: مقومات ثورة تشرين في لبنان. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. متوفر عبر الرابط التالي: <https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/arab-integration-21st-century-develop-ment-imperative-arabic.pdf>
11. الاتحاد الأوروبي، 2002. الاتفاقية الأوروبية المتوسطية لتأسيس شراكة بين المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة، والجمهورية اللبنانية من جهة أخرى. مجلس الاتحاد الأوروبي، 7293/02. متوفر عبر الرابط التالي: [http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2005/july/tradoc\\_124244.pdf](http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2005/july/tradoc_124244.pdf)
12. الاتحاد الأوروبي، 2013. خطة عمل الشراكة والتعاون بين الاتحاد الأوروبي ولبنان -2013-2015. متوفر عبر الرابط التالي: [http://www.europarl.europa.eu/cmsdata/124080/action\\_plan\\_for\\_eu-lebanon\\_partnership\\_and\\_cooperation\\_2013-2015\\_en.pdf](http://www.europarl.europa.eu/cmsdata/124080/action_plan_for_eu-lebanon_partnership_and_cooperation_2013-2015_en.pdf)
13. المفوضية الأوروبية، 2014. القرار التنفيذي للمفوضية بتاريخ 10.10.2014 بشأن البرنامج الشامل 2014 لصالح جمهورية لبنان الممول من الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي. متوفر عبر الرابط التالي: [https://ec.europa.eu/neighbourhood-enlargement/sites/near/files/neighbourhood/pdf/key-documents/aap-umbrella-2014-lebanon-financing-commission-decision-20141010\\_en.pdf](https://ec.europa.eu/neighbourhood-enlargement/sites/near/files/neighbourhood/pdf/key-documents/aap-umbrella-2014-lebanon-financing-commission-decision-20141010_en.pdf)
14. غايتس، ك.، 1989. الدور التاريخي للاقتصاد السياسي في تطور لبنان الحديث. مركز أكسفورد للدراسات اللبنانية.
15. غايتس، ك.، عام 1998. الجمهورية اللبنانية التجارية: نهوض اقتصاد مفتوح. آي بي تورييس.
16. إبراهيم، ر.، 2020. مشروع قانون المنافسة: مؤجل بأمر المحكّرين. الأخبار، بالعربية. متوفر عبر الرابط التالي: <https://al-akhbar.com/Politics/291063>
17. المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان، 2001. قانون الاستثمار رقم 360. قانون الاستثمار رقم 360. المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان، رئاسة مجلس الوزراء. متوفر عبر الرابط التالي: [http://investinlebanon.gov.lb/Content/uploads/IDAL\\_Law\\_360.pdf](http://investinlebanon.gov.lb/Content/uploads/IDAL_Law_360.pdf)
18. المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان، 2013. إنشاء نقطة خدمات شاملة وإدارتها بكفاءة. قمة التجارة الحرة العالمية والمناطق الاقتصادية الخاصة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، تشرين الأول/أكتوبر. متوفر عبر الرابط التالي: <https://investinlebanon.gov.lb/Content/uploads/NewsNEEvent/131024053225857~Establishing%20and%20Efficiently%20Running%20a%20One%20Stop%20Shop.pdf>
19. المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان، 2018. استكشاف الإمكانيات غير المستغلة. التقرير السنوي، 2018. متوفر عبر الرابط التالي: <https://investinlebanon.gov.lb/Content/uploads/Publication/191014042313250~Annual%20Report%202018.pdf>
20. المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان، 2019. الصناعات الغذائية. المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان. متوفر عبر الرابط التالي: [https://investinlebanon.gov.lb/ar/sectors\\_in\\_focus/agro\\_industry](https://investinlebanon.gov.lb/ar/sectors_in_focus/agro_industry)
21. المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان، 2020. الحوافز: قطاع الأغذية الزراعية. متوفر عبر الرابط التالي: <https://investinlebanon.gov.lb/Content/uploads/SideBlock/200406054545904~IDAL%20Incentives%20Agrifood%20sector%202020.pdf>

28. إنفوبرو، 2002. القانون رقم 462: تنظيم قطاع الكهرباء. مركز المعلومات الاقتصادية. متوفّر عبر الرابط التالي: <http://www.databank.com.lb/docs/Law%20No%20462%20Regulation%20of%20the%20Electricity%20sector.pdf>
29. عيساوي، ش.، 1964. التنمية الاقتصادية والليبرالية في لبنان. صحيفة الشرق الأوسط، ص. 279-292.
30. جوزيا، ج.، بيرتون، ب.، غالووفر، س.، وهاسلام، ج. (2010). النظر في الخصخصة في أفريقيا؟ تأملات من منظور نقدي متعدد التخصصات. وجهات نظر نقدية في المحاسبة، 21 (5)، 374-389.
31. كريبنر، غ.، 2004. ما هي "الأمولة"؟ قسم علم الاجتماع، جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس.
32. لال، س.، 2000. الهيكل التكنولوجي وأداء الصادرات المصنعة للبلدان النامية، 98-1985. دراسات أكسفورد للتنمية، 28 (3)، ص. 337-369.
33. لابافيتساس، ك.، 2020. لبنان حالة شديدة من الأمولة التبعية التي يجب أن تتجنب صندوق النقد الدولي. متوفّر عبر الرابط التالي: <https://www.cadtm.org/Lebanon-is-a-severe-case-of-subordinate-financialization-that-must-avoid-the>
34. محمود، ز.، كوسر، ر.، أحمد، ز.، وعلي، و.، 2016. النظر في الخصخصة والتنمية المستدامة في باكستان. الصحيفة الباكستانية للتجارة والعلوم الاجتماعية، 10 (3)، ص. 753-777.
35. مقدسي وماركاتر (2009) يُشيران إلى أن التوافقية تُعتبر السبب في عدم الاستقرار في لبنان، وفقاً لدراسات مختلفة.
36. ماتسوياما، ك.، 2008. التغيير الهيكلي. معجم بالغريف الجديد للاقتصاد، 2.
37. وزارة الاقتصاد والتجارة: الجمهورية اللبنانية، 2003. المنافسة في الاقتصاد اللبناني: تقرير مرجعي عن قانون المنافسة في لبنان. متوفّر عبر الرابط التالي:
38. [http://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/7982\\_8734\\_3466.pdf](http://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/7982_8734_3466.pdf)
39. وزارة الاقتصاد والتجارة: الجمهورية اللبنانية، 2005. يجب على لبنان إيجاد حلول لتقليل عدد المرفوضات لمنتجاته المصدرة. وحدة الجودة (QUALEB)، الإصدار 1. متوفّر عبر الرابط التالي: <https://www.economy.gov.lb/media/10339/quality-info-english-1.pdf>
40. وزارة الاقتصاد والتجارة: الجمهورية اللبنانية، 2007. قانون صادر في 8 كانون الأول/ديسمبر، 2006، بإلغاء المرسوم التشريعي رقم 31 بشأن مكافحة الإغراق بتاريخ 5 آب/أغسطس 1967، واستبداله بقانون حماية الإنتاج الوطني. الجمهورية اللبنانية. متوفّر عبر الرابط التالي:
41. [https://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/1142\\_7804\\_1488.pdf](https://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/1142_7804_1488.pdf)
42. وزارة الاقتصاد والتجارة: الجمهورية اللبنانية، 2019. اتفاقية التجارة الحرة مع دول الافتا (EFTA). الجمهورية اللبنانية. متوفّر عبر الرابط التالي: <https://www.economy.gov.lb/ar/services/trade/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%81%D8%AA%D8%A7>
43. وزارة الاقتصاد والتجارة: الجمهورية اللبنانية، التاريخ غير محدد. القرار رقم 2385/1924، الصادر في 17 كانون الثاني/يناير، 1924، المعدل بالقانون الصادر في 31/1/1946. متوفّر عبر الرابط التالي: [https://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/7310\\_8240\\_8188.pdf](https://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/7310_8240_8188.pdf)
44. وزارة المالية: الجمهورية اللبنانية، 2007. المؤتمر الدولي لدعم لبنان - باريس 3: التقرير المرحلي الأول. متوفّر عبر الرابط التالي: <http://www.finance.gov.lb/en-us/Finance/DC/AC/Documents/Paris%20III%20First%20Progress%20Report.pdf>
45. وزارة الصناعة: الجمهورية اللبنانية، 2007. قطاع الصناعة اللبناني: حقائق ونتائج - 2007. متوفّر عبر الرابط التالي: <http://industry.gov.lb/en/wp-content/uploads/2018/11/Study-2007.pdf>
46. وزارة الصناعة: الجمهورية اللبنانية، 2016. تقرير تقييم اتّفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ولبنان بشأن تجارة المنتجات الصناعية.
47. وزارة الصناعة: الجمهورية اللبنانية، 2019. النظام الإحصائي الصناعي الدائم: دراسة تشمل عينة من المصانع (سنة المرجع 2016). المديرية العامة للصناعة/مصلحة المعلومات الصناعية. (بالعربية)
48. محمدي، ك.، 2006. اتّفاقات التجارة الحرة في المنطقة العربية. شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية. متوفّر عبر الرابط التالي: <http://www.annd.org/data/item/pdf/1.pdf>
49. محمدي، ك.، 2020. التنمية والدولة ودور الأعمال: اعتبارات في الطريق نحو المساواة الفعّالة. شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية. ورقة عمل.
50. الحسابات الوطنية، 2018. القيمة المضافة الإجمالية بالأسعار الأساسية. الإدارة المركزية للإحصاء. متوفّر عبر الرابط التالي: <http://www.cas.gov.lb/index.php/national-accounts-en>
51. منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، 2002. دليل فراسكاتي 2002: الممارسة المعيارية المقترحة للمسوحات الاستقصائية حول البحث والتطوير التجريبي.
52. منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، 2004. إدارة مخاطر الامتثال: إدارة وتحسين الامتثال الضريبي. مذكرة توجيهية. متوفّر عبر الرابط التالي: <https://www.oecd.org/tax/administration/33818656.pdf>
53. منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، 2014. حشد الموارد من أجل التنمية المستدامة. تقرير التعاون الإنمائي. متوفّر عبر الرابط التالي: <https://www.oecd-ilibrary.org/docserver/dcr-2014-en.pdf?expires=1610823375&id=id&accname=guest&-checksum=6269C867B73A7415DAFED6D3ECEFB060>
54. منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، 2019. مؤشرات سمات الاستثمار الأجنبي المباشر: قياس آثار الاستثمار على التنمية المستدامة. باريس، الصفحة 37. متوفّر عبر الرابط التالي: <http://www.oecd.org/fr/investissement/fdi-qualities-indicators.htm>
55. شركة برايس ووتر هاوس كوبرز، 2020. لبنان: الشركات - الضرائب على دخل الشركات. ملخصات الضرائب في العالم. متوفّر عبر الرابط التالي: <https://taxsummaries.pwc.com/lebanon/corporate/taxes-on-corporate-income>
56. روبنسون، ج.، أ. عام 1999. متى تكون الدولة ناهية؟ (رقم 178). ورقة عمل CESifo. متوفّر عبر الرابط التالي:

57. [https://www.econstor.eu/bitstream/10419/75563/1/cesifo\\_wp178.pdf](https://www.econstor.eu/bitstream/10419/75563/1/cesifo_wp178.pdf)
58. رومير، م. ج، 2015. ما الذي يكمن وراء ذلك؟: تقييم نقدي للشراكات بين القطاعين العام والخاص وتأثيرها على التنمية المستدامة. يوروداد. فانكوفر.
59. رومير، م. ج، 2018. التاريخ يُعيد نفسه: كيف تفشل الشراكات بين القطاعين العام والخاص. يوروداد: بروكسل، بلجيكا.
60. سلامة، ع. وبابن، ر، 2008. التوافقية البرلمانية في لبنان: مواطنة متساوية أم طائفية مزعومة. صحيفة الدراسات التشريعية، 14(4)، ص. 451-473.
61. صايغ، ي، 1957. لبنان: مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن هيكل خاص. أوراق الشرق الأوسط الاقتصادية، ص. 60-88.
62. صايغ، ي، 1962. رواد الأعمال في لبنان: دور قائد الأعمال في اقتصادٍ نامٍ (الجزء 7). كامبريدج، منشورات جامعة هارفرد.
63. شميد، هـ، 2006. التمدّن المخصص أم المجتمع المسيّس؟ إعادة الإعمار في بيروت بعد الحرب الأهلية. دراسات التخطيط الأوروبية، 14(3)، ص. 365-381.
64. شومبتر، ج، 1934. نظرية التنمية الاقتصادية. منشورات جامعة هارفرد، كامبريدج، ماساتشوستس.
65. شري، ج، 2020. لبنان والأزمة المزدوجة [1]: الأولوية لإدارة التضخم. ملحق الأخبار الاقتصادي، باللغة العربية. متوفّر عبر الرابط التالي: <https://al-akhbar.com/Issues/287730> لبنان-الأزمة-المزدوجة-1
66. ستوكي، أم. إي، 2013. هل المنافسة جيدة دائماً؟. صحيفة إنفاذ قوانين مكافحة الاحتكار، 1(1)، ص. 162 - 197.
67. أودين، س. وهوبر، ت، 2003. النظر في الخصخصة في بنغلادش: اختبار مزاعم البنك الدولي. وجهات نظر نقدية في المحاسبة، 14(7)، ص. 739-774.
68. وزارة الخارجية الأميركية، 2020. بيانات بيئة الاستثمار 2020: لبنان. متوفّر عبر الرابط التالي: <https://www.state.gov/reports/2020-in-vestment-climate-statements/lebanon>
69. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2018. استعراض سياسة الاستثمار في لبنان. الأمم المتحدة. متوفّر عبر الرابط التالي: [https://unctad.org/system/files/official-document/diaepcb2017d11\\_en.pdf](https://unctad.org/system/files/official-document/diaepcb2017d11_en.pdf)
70. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2020 أ. مركز سياسات الاستثمار: متصفح اتفاقات الاستثمار الدولية. متوفّر عبر الرابط التالي: <https://investmentpolicy.unctad.org/international-investment-agreements/countries/116/lebanon>
71. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2020 ب. مركز سياسات الاستثمار: متصفح تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار. متوفّر عبر الرابط التالي: <https://investmentpolicy.unctad.org/investment-dispute-settlement/country/116/lebanon>
72. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2020 ج. الشراء العام أداة فعالة للتنمية المستدامة – تقرير صادر عن الأمم المتحدة. متوفّر عبر الرابط التالي: <https://unctad.org/news/public-procurement-powerful-tool-sustainable-development-un-report>
73. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2015. استراتيجية القطاع الخاص في لبنان. متوفّر عبر الرابط التالي: <https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKewjwneGb-v53tAhXN2qQKHT2ECBYQFjAAegQIAxAC&url=http%3A%2F%2Fwww.undp.org%2Fcontent%2Fdam%2Flebanon%2Fdocs%2FOperations%2FLegalFramework%2FUNDP%2520Lebanon%2520PS%2520Strategy.pdf&usg=AOv-Vaw3nYVTCtdYKRA1o0gu9ahfq>
74. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2016. قوة سياسات وأنظمة المنافسة في المنطقة العربية – تطبيق مؤشرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على بلدان عربية مختارة في 2015. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، شعبة التنمية والتكامل الاقتصادي، الورقة التقنية 2.
75. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمؤسسة الألمانية للتعاون الدولي، 2015. الأداة 3: تطوير الصناعة والتصدير. EQUIP – تعزيز جودة السياسات الصناعية. متوفّر عبر الرابط التالي: [http://www.equip-project.org/wp-content/uploads/2015/08/EQUIP\\_Tool-3\\_V150821.pdf](http://www.equip-project.org/wp-content/uploads/2015/08/EQUIP_Tool-3_V150821.pdf)

## الملحق

أ. تشمل ابتكارات المنتجات في قطاع الأغذية والمشروبات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- إضافة نكهات جديدة من النبيذ والمكسرات والكرواسان، بالإضافة إلى زيت الزيتون العضوي والملونات الطبيعية في منتجات المشروبات.
- تصنيع الخبز الخالي من الغلوتين والخالي من السكر، والفاكهة المجففة، والصلصات الجديدة، والأعلاف للأبقار الطوب.
- إضافة زجاجات جديدة تحتوي على مادة البولي إيثيلين تيريفثالات (PET) المُحسَّنة، المُستخدمة على نطاق واسع لتعبئة الأطعمة والمشروبات. تشمل مزايا زجاجات البولي إيثيلين تيريفثالات: الراحة (آمنة وخفيفة الوزن)، وقابلية إعادة التدوير، والاستدامة (ازدياد أعداد الزجاجات البلاستيكية المصنوعة من مادة PET المعاد تدويرها)، فضلاً عن كونها فعالة من حيث التكلفة ومميّزة (يمكن تصنيعها بأشكال مختلفة).

ب. تشمل الابتكارات من حيث العمليات في قطاع الأغذية والمشروبات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- شراء خطوط إنتاج آلية جديدة، ما يُقلِّل من تكاليف الإنتاج ويسمح بزيادة الإنتاجية والإنتاج.
- استخدام ماكينات حديثة للتعبئة والتغليف (الوزن والتعبئة والتغليف التفريغي للمواد الغذائية والمكسرات والتوابل).
- شراء واستخدام آلات جديدة ومتطورة لغسل المنتجات وتقشيرها وتقطيعها وتجفيفها وعلقها وقلعها وتجميدها، وآلات متطورة لتعقيم الحليب.

- 1 كثيرًا ما يُستخدم مصطلح «جمهورية تجارية» في الدراسات للإشارة إلى رئاستي بشارة الخوري (1943-52) وكميل شمعون (1952-58) حيث تم ترسيخ مبدأ الحرية الاقتصادية وتعزيز هدف البرجوازية التجارية والمالية بجعل لبنان «سويسرا الشرق الأوسط».
- 2 بالطبع، ليس هذا هو السبب الرئيسي والمباشر. في الواقع، كان الاقتصاد اللبناني متزعزعًا حتى في فترة ما قبل الانتفاضة.
- 3 أدى تفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19) في البلدان المتقدمة والنامية إلى عواقب وخيمة على حياة الناس والاقتصاد. ومن الناحية الاقتصادية، تأثرت الاقتصادات ذات الدخل المنخفض بشكل كبير بهذا الوباء.
- 4 يتسم الاقتصاد العالمي بهيمنة القطاع المالي على نحو متزايد. وفي حين لا يوجد اتفاق مشترك حول تعريف هذا المصطلح، فإننا نتبع كريبنر (2004) التي تُعرّف مبدأ «الأموال» (financialization) على أنه «نمط من التراكم يحدث فيه جني الأرباح بشكل متزايد من خلال القنوات المالية وليس من خلال التجارة وإنتاج السلع».
- 5 يستخدم ماتسوياما (2008) مصطلح التغيير الهيكلي للإشارة إلى التغييرات في الخصائص المختلفة للاقتصاد والتي تؤثر على عملية التنمية. تعكس هذه التغييرات التراكيب القطاعية للإنتاج والعمالة (عادةً نحو منتجات وعمليات ذات قيمة مضافة أعلى) والتقدم التكنولوجي والتغيير التنظيمي، من بين أمور أخرى.
- 6 بالإجمال، يستند نموذج بونزي إلى استثمار زائف يتم بموجبه الدفع للمستثمرين الأوائل باستخدام الأموال التي تم جمعها من المستثمرين اللاحقين. ويتم التعهد بأن الأموال التي يتم جمعها ستستثمر بهدف تحقيق عوائد، ما يجعل العملية تبدو مشروعة. وتسوء الأمور عندما لا يتم استثمار الأموال التي تم جمعها من المستثمرين اللاحقين، بل تُستخدم لدفع الأموال للمستثمرين الأوائل. يُعتبر هذا النموذج محكومًا بالفشل لأن استمراره يستدعي التدفق المتواصل للأموال الجديدة.
- 7 يشير النمو المستدام والشامل هنا إلى معدلات نمو اقتصادي مرتفعة نسبيًا تستمر على مدى فترة زمنية طويلة نسبيًا، ويتم توزيعها بشكل عادل عبر المجتمع، وتخلق فرص عمل للجميع.
- 8 يمكن اعتبار نقطة الخدمات الشاملة الخاصة بالمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان كمؤسسة أو مكتب يوفر الخدمات للجهات الراغبة بالاستثمار في لبنان. ويتمثل الأساس المنطقي لنقطة الخدمات الشاملة في تيسير الاستثمارات عن طريق اختصار المعاملات الإدارية المطولة وتزويد المستثمرين بنقطة اتصال واحدة لكل التعاملات مع الحكومة اللبنانية.
- 9 بشكل عام، يوافق لبنان على المشاركة في التحكيم الدولي فيما يتعلق بمنازعات الاستثمار. إن لبنان عضو في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار) وصادق على اتفاقية العام 1958 للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) في العام 2007 (وزارة الخارجية الأميركية 2020). ويمثل القانون اللبناني لكلا الاتفاقيتين.
- 10 طالبت شركات يونانية وألمانية وإيطالية وفرنسية ومصرية (مجموع 5 شركات) بإجراء تحكيم دولي ضد الدولة اللبنانية بين العامين 2000 و2016. وصدر الحكم بشأن النزاع مع الشركة الإيطالية لصالح الدولة اللبنانية، بينما صدر القرار بشأن النزاع مع المستثمر الفرنسي لصالح هذا الأخير. أما القضايا المتبقية فلا تزال قيد النظر.
- 11 بين العامين 2014 و2016، طالبت 3 شركات لبنانية مستثمرة في الخارج بإجراء تحكيم دولي ضد حكومات السودان واليونان وقبرص. وصدر الحكم بشأن النزاع مع قبرص لصالح الحكومة القبرصية، بينما القضايا الأخرى لا تزال قيد النظر.
- 12 تشكل هذه الدعوات جزءًا من رؤية بديلة مقترحة من جمعية مصارف لبنان ومجموعات مصالح أخرى بدلاً من خطة الإنعاش المالي التي قدّمتها الحكومة اللبنانية. وقد وضعت هذه الأخيرة مشروعًا لاسترداد الخسائر، مع تحميل القطاع المصرفي قسمًا كبيرًا منها.
- 13 مع أنه لا يوجد تعريف واحد للشراكات بين القطاعين العام والخاص، من المتفق عليه على نطاق واسع أنّ مصطلح الشراكات بين القطاعين العام والخاص يشير إلى ترتيب تعاقدية متوسط إلى طويل المدى بين الدولة والقطاع الخاص ويتضمن شكلًا من أشكال مشاركة المخاطر بين الطرفين. وبموجب الشراكات بين القطاعين العام والخاص، يشارك القطاع الخاص في توفير الخدمات التي تقدّمها الدولة في الأساس، بما فيها الخدمات المرتبطة بمجالات الصحة والتعليم والبنى التحتية والطاقة.
- 14 غالبًا ما تصف المحاكم الممارسات غير المشروعة بأنها أخطاء مهنية ترتكبها الشركات في مسعاها إلى تحقيق أرباح غير مشروعة، بما ينتهك المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التجارة.
- 15 تحكّم مُشغلان أثنان، «أوجيرو» و«ألفا» (الشركة المعروفة سابقًا باسم سيليس) بقطاع الاتصالات (عمليات تشغيل الهواتف الخليوية وهواتف الخطوط الثابتة) في لبنان قبل تشكيل مشغل ثالث، ألا وهو شركة «تاتش» (المعروفة سابقًا باسم «أم تي سي تاتش»)، في العام 2004.
- 16 بلغت نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 20 في المئة في عام 2020، وهي أدنى نسبة بين المناطق كافة.
- 17 تشير الدراسات حول «الدولة التنموية» إلى أن «الدولة التنموية» التي تتسم بخصائص الاستقلالية الراسخة هي التي تملك بيروقراطية مستقلة تُنسّق الأنشطة الاقتصادية من أجل تحقيق النمو والتغيير الهيكلي، على غرار كوريا الجنوبية. وفي المقابل، تُعرّز «الدولة القائمة على النهب» مصالح الجماعات المهيمنة في الدولة على حساب المجتمع. وعلى حد قول روبنسون (1999)، تُعدّ زائير (جمهورية الكونغو الديمقراطية حاليًا)، التي كانت قائمة بين عامي 1965 و1997، المثال النموذجي لهذا النوع من الدول.
- 18 يُعدّ البحث والتطوير مؤشرًا فعالًا لالتزام الشركة (أو البلد) بتحديث مخزونها من المعرفة والمحتوى التكنولوجي لأنشطتها التجارية. ويمكن استخدام هذا الأخير لتعزيز الإنتاجية والرفاه العام للموظفين.
- 19 «تسمية المنشأ المحمية» هي علامة حماية تُمنح عادةً للمنتجات الغذائية والزراعية والنبيذ. ولكي تتم حماية المنتج بموجب هذه التسمية، يجب أن يتميز بخصائص تربطه بمكان صنعه - فيجب إنتاجه وتصنيعه وتحضيره في منطقة معيّنة، ويجب أن يتمتع بخصائص مميزة من هذه المنطقة. وأبرز مثال على ذلك هي جبن «الفيتا» اليونانية.